رابطة النّاخبات التّونسيّات

Ligue des Électrices Tunisiennes

رابطة الناخبات التونسيات

La Ligue des Electrices Tunisiennes(LET)

LET's Act and React

برنامج اللاّمركزية والاستقلاليّة الماليّة للجماعات المحلّية وضمان تمثيلية فاعلة للنساء فيها

المطالبة بضمانات فعلية لحضور النساء في الجماعات المحلية

رئيسة الجمعية
السيدة بسمة السوداني بالحاج

فريق الخبيرات:
أنوار منصري
-عائشة بلحسن
-سلسبيل القليبي

رابطة الناخبات التونسيات
18 نهج محمد بشروش النصر 2 اريانة
09 نهج الاستقلال 2037 اريانة
الهاتف: 71810 768 (216+)
(+216) 71 705 831
الفاكس : 831 705 71 (+216)
البريد
الإلكتروني:
ligue.electrices.tunisiennes@gmail.com
http://www.facebook.com/LigueDesElectricesTunisiennes
Site Web : ww.let.com.tn
Twitter : LET_TUNISIE
ر.د.م.ك : 879-8399-019-00-1

تقديم الإطار العام للامركزية

إنّ إجابة المؤسسين والمؤسسات على مطالب الثورة، التي تأسست على مطالب تحقيق العدل بين الجهات وتحقيق التنمية المحلية وذلك للقطع مع منظومة لا تأخذ بعين الإعتبار حاجيات المواطنين والمواطنات، تمت ترجمتها في الباب السابع من الدستور بتكريس السلطة المحلية. ولا يمكن تصوّر هذه السلطة المحلية إلا في إطار إصلاح لدواليب الدولة وتصحيح للدور الذي يجب أن تلعبه في تحقيق التنمية العادلة وذلك تأسيسا لمنهج تشاركي يؤسس لديموقراطية محلية. ولا يمكن نجاح هذه السلطة ما لم يكن إرساؤها قائما على رؤية وتصور منسجم ومتناغم ولا يخرج عن المقاربة التنموية، والتي أتى بها دستور 2014.

ولا يمكن تصور هذه السلطة إلاّ في إطار المبادئ الدستورية التي تمّ تبنيها في توطئة الدستور من خلال مبدأ العدل بين الجهات. ويعتبر تواتر التركيز على هذه المبادئ (الفصل 12) التي تؤسس لعدالة اجتماعية وتنمية مستدامة وتوازن بين الجهات إضافة إلى اعتماد مبدأ التمييز الإيجابي رسالة تؤكد أهمية إدارة الدولة على أساس النجاعة والجدوى في الارتقاء بكل الجهات على قدم المساواة نحو تنمية متكافئة لتجاوز الفروقات الجهوية والقطع مع التنظيم الإداري السابق الذي اعتمد على استحواذ السلطة المركزية على سلطة القرار وإضعاف السلط اللامركزية في ممارسة اختصاصاتها، مما أدى إلى إفراغ هذا المفهوم من كل موضوع.

ولضمان عدم تكرار تمركز القرار لا فقط السياسي بل خاصة الاقتصادي والإداري الذي أدى إلى فقدان النجاعة والجدوى على مستوى التنمية المستدامة في جميع الجهات في تجاهل تام لحاجيات الشأن المحلي من مشاريع وبرامج تستجيب لحاجياتها، تمّ إقرار السلطة المحلية.

وبرزت هذه السلطة وتبلورت في دستور 2014 باعتبارها من الرهانات التي يرمي من خلالها المؤسسون والمؤسسات إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلما يرجوها السكان المحليون في إطار تنمية شاملة. وأحاط الدستور هذا المفهوم الجديد في تنظيم الدولة التونسية بأسس لا يمكن الحياد عنها من قبل المشرع لاحقا. ومن أهم الرسائل المستقاة من الدستور هو إفراد باب خاص (الباب السابع) بالسلطة المحلية بما يتضمنه من اعتراف للجماعات المحلية التي تدير هذه الشؤون المحلية باستقلالية هيكلية ووظيفية عن السلطة المركزية.

I- أسس اللامركزية الترابية

أولا: المبادئ العامة التي تسوس اللامركزية الترابية في الدستور

تعتبر اللامركزية تنظيما يسند القانون بمقتضاه لكيانات قانونية منتخبة على المستوى المحلي في مقاطعة ترابية معينة، الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويقرّ لها اختصاصات ذاتية.

ويمكن أن تأخذ اللامركزية عدة أشكال فهي إما **لا مركزية إدارية** يوكل إليها تدبير القضايا والشؤون المحلية تحت وصاية الإدارة المركزية أو **لا مركزية سياسية** تعتمد إلى جانب السلطات العامة

التنفيذية والتشريعية والقضائية على مستوى الدولة الإتحادية سلطات مماثلة تمارسها كل دويلة من الدويلات المكونة للإتحاد على حدة.

أو هي لا مركزية تأخذ شكلا وسيطا، تنبني على توسيع الاستقلال الذاتي للمجالس المحلية إلى المجال السياسي من خلال المرور بالجماعة الترابية كوحدة إدارية محلية إلى صور الحكم الذاتي ولكن دون أن ينال من شكل الدولة الموحدة.

ولم يوصّف الدستور التونسي شكل اللامركزية بل أسّس لها اعتمادا على مبادئ تتراوح أحيانا بين فلسفة اللامركزية السياسية ومنها خاصة **مبدأ التدبير الحرّ** وأخرى ترّسخ فكرة وحدة الدولة والابتعاد عن كل فكر من شأنه تقسيم الدولة إلى جماعات ترابية سياسية تنشط بسلطاتها الثلاث خارج الإطار الوطني.

وفي ضوء ما تقدم، فإنّ قراءة الباب السابع من الدستور لا يمكن أن تكون بمعزل عن بقية أحكام الدستور استنادا إلى الفصل 144 منه، باعتبار أنّ أحكام الدستور تفسّر ويؤوّل بعضها البعض كوحدة منسجمة.

وبالرجوع إلى توطئة الدستور التي هي جزء لا يتجزأ منه فقد أكّدت على الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل والعدالة الاجتماعية، ولم يتوان المؤسسون والمؤسسات على التّأكيد على أنّ وحدة الوطن واجب مقدس على كل المواطنين، وبالتالي لا مجال لتصور أي تنظيم من شأنه قسمة الدولة إلى كيانات مستقلة عنها. وأرسى مجموعة من التنصيصات الدستورية التي يستشف منها أن قيام اللامركزية لا يعني استتباعه بآليات الإنفراد في استغلال كل الثروات الطبيعية الموجودة على مستوى الجماعة لما نص في الفصل 13 منه أن هذه الثروات ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه.

وفي إطار ذات الفلسفة وجّه المشرع والحكومات في إطار ضبط سياساتها إلى ضرورة الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية وإلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات استنادا الى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي.

ولئن أكدّ الدستور على التزام الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في فصله 14 إلاّ أنه في المقابل أرساها بطريقة متلازمة في إطار وحدة الدولة .

ولا مجال في ضوء ما تقدم تصور تقسيم ترابي لمختلف الجماعات العمومية في إطار لا مركزية سياسية مهما كانت درجة الإستقلال المالي والإداري والصلاحيات الذاتية المسندة لها.

كما أنّه وبالرجوع إلى مبادئ مكرسة أيضا في الدستور فإنّ وحدة الدولة لا يمكن أن يستتبعها بالضرورة تكبيل عمل هذه الجماعات وتدخل السلطة المركزية باسم وحدة الدولة في قراراتها سواء بفرض رقابة إدارية عليها بصفة قبلية أو ما بعدية.

ثانيا: أسس النظام اللامركزي الترابي الجديد

إن تركيز اللامركزية ودعمها باعتبارها سلطة محلية تستمد شرعيتها من القانون الذي يحدد صلاحياتها وتتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة التي هي جزء منها يترتب عنه أن تكون للإدارة المحلية شؤون خاصة، تديرها بنفسها بواسطة هيئاتها المحلية، لما لها من دراية أعمق وأشمل بمتطلبات السكان المحليين. وتعتبر هذه الهيئات مؤهلة أكثر من غيرها لرسم سياسات تنمويّة للاستجابة لهذه الحاجيات. كما أنّ اللامركزية تعتبر ترجمة لممارسة ديمقراطية يختار من خلالها المواطن هيئات تشرف على شؤونه.

ويترتب بالضرورة عن انتخاب الهيئات المعنية تشخيص واقع الجماعة الراجعين إليها بالنظر وذلك لقربهم منهم وملامسة احتياجات الجماعات الآنية والمستقبلية، كما أنّ هذه الجماعات ومن خلال ممثليها في المجلس الأعلى للجماعات المحلية ستكون في اتصال مع المركز مجسدا في الحكومة لتمرير الدعم الذي ستقدمه"للجماعات المحلية المعنية " والدفاع على حجمه ونوعيته.

ونص الدستور على ضرورة أن تكون في إطار منهجية تشاركية، ولكن من الضروري أيضا عملا بالفصلين 21 و46 منه أن تأخذ خاصة بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي.

1-إعادة التنظيم الترابي

من أهم المبادئ التي انبنى عليها دستور 2014 هو تغطية كل صنف من الجماعات المحلية لكل تراب الجمهورية التونسية والتي تتعلق خاصة بتعميم التغطية البلدية (ثلث الشعب التونسي في مناطق غير بلدية) حتى يتسنى لكل مواطن ومواطنة أن يكون مشمولا بتنظيم مؤسساتي يضمن له الخدمات المحلية من جهة والمشاركة في تحديد أولويات منطقته من جهة أخرى. ويعد هذا المطلب ذا أولوية ويتجه تفعيله قبل النظر في إنشاء الكيانات القانونية الجديدة بما في ذلك الجهات والأقاليم.
ويترتب عن تغطية كامل تراب الجمهورية بالبلديات تقليص من اختصاصات الجهات المسندة في إطار القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية حيث تتكفل بالمناطق غير البلديّة والحال أنّها لا تؤمن نفس الخدمات البلدية فضلا عن أنّ المجالس المعنية غير منتخبة انتخابا مباشرا. وقد ساهمت هذه السياسة التشريعية في عدم تقريب الخدمات من المواطنين والمواطنات نظرا لانشغال الإدارة الجهوية باهتمامات أخرى لم تكن فيها مشاغل المواطنين والمواطنات المحليين وتقديم الخدمات العمومية داخل رقعة ترابية المعنية ممّا أدّى إلى إقصائهم من التمتع بالخدمات البلدية.

وللولوج والنفاد إلى الخدمات البلدية دون تمييز وفي إطار احترام مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات كانت إذن تغطية كامل التراب بالبلديات أولى الخطوات الواجب اتخاذها وفقا لروح الدستور قصد تكريس هذه المبادئ.

أما من الناحية العملية فإنّ إعادة التقسيم الترابي للبلديّات ستتطرح فرضيتين:

- تتعلق أولهما بتحويل كل الإدارات اللامحورية التي كانت امتدادا للسلطة المركزية على المستوى الترابي سواء في نطاق معتمديات أو عمادات إلى بلديات، غير أنّ مثل هذا الحلّ سيترتب عنه إحداث بلديات صغيرة الحجم، حسب معايير اجتماعية وإدارية ضيقة تكون فيها الكيانات القانونية المحدثة مفرغة من كل جدوى ومشتتة، فضلا عمّا سينجر عنها من مصاريف إدارية وتسييرية للإدارة البلدية قد تتجاوز مواردها الذاتية. وعلى هذا الأساس فإنّ كلفة الإحداث يمكن أن تكون منذ البداية عائقا في إحداث ديناميكية اقتصادية واجتماعية وتكون على حساب الخدمات المقدمة في الغرض.

فضلا عن أنّ تعميم البلديات لا يجب أن يؤدي إلى إحداثات غير مدروسة من ناحية الجدوى والحكم الرشيد وغير ناجعة من ناحية الجدوى في العمل.

- الفرضية الثانية: وهو المقترح الذي نتبناه ويتمثل في إجراء عملية الإصلاح من خلال اتخاذ تدابير لها علاقة بإعادة هيكلة الجماعات المحلية وذلك:

- إماّ بدمج بعض القرى والأرياف متفاوتة السكان، وفي بعض الحالات المعتمديات بالبلديات المجاورة وذلك بتوسيع مجالها الترابي
- بخلق بلديات جديدة تتوفر فيها مقومات سكنية وموارد ذاتية ونسيج اجتماعي واقتصادي يؤهلها لخلق كيان قانوني فاعل وذي جدوى على المستوى المحلي

أما إذا كان المجال الترابي للمعتمدية متسعا ولا يوجد به بلدية والحال أنّه يشتمل على عدد مهم من السكان يكون من الأجدى إحداث بلدية فيها يكون مقرها المركز الذي يجمع أكبر عدد من السكان وهو في أغلب الحالات مركز المعتمدية.

ومن خلال الرؤية الثانية المعتمدة على توجه يحتكم إلى حوكمة رشيدة والحفاظ على التوازنات الاجتماعية والاقتصادية وأخذا بعين الاعتبار حاجيات المواطنين والمواطنات في تقريب الخدمات وتوفيرها بطريقة ناجعة، فإنّ عدد البلديات سيرتفع بالضرورة ولكن دون أن يؤدي إلى تضخم العدد بطريقة معقدة يصعب بعدها حتى على المواطنين والمواطنات التكيف مع التنظيم الإداري الجديد.

وفي المقابل ستكون الرؤية أكثر وضوحا بالنسبة للبلديات التي توسع مجالها الترابي لتشمل المتساكنين الأكثر قربا وكذلك ستستوعب كل الإمكانات التي تؤهل سكانها إلى التنمية المحلية عند إحالة موارد الدولة بطريقة موازية لهذا التوسيع، كما يسهل عملية الدمج استغلال البيانات الإدارية سابقة الوضع من المعتمديات وإحالتها بعد وضع حدود البلديات إلى هذه الأخيرة.

2-إعادة تصنيف الجماعات المحلية الترابية

من خلال الباب السابع أصبح التنظيم الترابي متكونا مبدئيا من ثلاث أصناف، وأحال الدستور في فصله 131 أيضا للمشرع إمكانية إحداث أصناف خصوصية وترك له ضبط معايير المعتمدة لإحداث، خاصة وأنّ الخصوصية يمكن أن تشمل مثلا : خصوصية ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو حتى كما وجد في التنظيم السابق شخصية معنوية لإقليم تونس الذي يشمل 4 ولايات واقتضى التنسيق بينها لتواجدها في مناطق متقاربة من حيث البنية التحتية وتداخل المصالح المحلية خلق هذا الصنف لمزيد التنسيق وتفادي تضارب المصالح أو سوء التصرف في المرافق المشمولة بهذا الإقليم.

ويتجه في هذا لإطار التنبيه فقط إلى أن خلق هذه الأصناف لا يمكن أن يستند إلى خصوصية سياسية كأساس أو خصوصية تبدو في ظاهرها في خدمة الصالح العام ولكنها تستبطن أغراض بغاية الانفصال عن وحدة الدولة. وبالرجوع إلى الأصناف المعنية والمذكورة صراحة في الفصل 133 من الدستور يتجه التعامل معها في إطار المبادئ الدستورية التي لا يمكن مخالفتها:

أ-البلديات

تعدّ بلديات الجماعات المحلية القاعدية والتي يجب أن تمسح كل التراب التونسي وتعتبر من أكثر الجماعات قربا للمواطنين والمواطنات ويتّم انتخاب أعضائها انتخابا مباشرا. وتعكس رؤية تنظيمية تنطلق من القاعدة إلى المركز، وهي أساس لديمقراطية محلية تنعكس بالضرورة على الديمقراطية على المستوى الوطني باعتبار أنّ القرارات تبنى استنادا إلى برامج ومشاريع محليّة تضبط الأولويات على المستوى المحلي بطريقة حرّة ومستقلّة ويتم التفاعل لاحقا أو خلال المسار معها وهو ما وجب أن تعكسه المخططات التنموية على المستوى الوطني.

هيكلة البلديات

إن طريقة اختيار تركيبة البلديات تعكس التوجه الدستوري القائم على ضمان شرعية هيئاتها باعتبارها تنبع من اختيار حرّ ومباشر من المواطنين المواطنات المعنيين بالشأن المحلي. ويعدّ كذلك اعتماد طريقة الإنتخاب المباشر رسالة واضحة للمنتخبين في تحمل مسؤولياتهم المحلية أمام منظوريهم، ويفتح لهؤلاء إمكانية المتابعة والمراقبة والمحاسبة عند الإقتضاء، في إطار الديمقراطية التشاركية التي تمت دسترتها.

ويتّجه في هذا الخصوص التفريق بين السلطة التقريرية للبلدية ممثلة في مجلسها والمتأتية من الانتخابات باعتبارها تعبيرا ديمقراطيا عن اختيار من يمثل السكان المحليين من جهة والإدارة التنفيذية للبلدية التي تضطلع بمهمة تنفيذ ومتابعة القرارات والأعمال المتفق عليها والصادرة عن مجلس البلدية.

المجلس البلدي

إن تحديد أعضاء المجلس البلدي يختلف من جماعة ترابية بلدية إلى أخرى، ويرتبط العدد بمعايير موضوعية متصلة بعدد السكان ومساحة البلدية، غير أنّ الاختيار يجب أن يحترم أيضا ضمان جدوى الأعمال داخله. غير أنّه واحتراما لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين وتمثلية الشباب وجب أن يكون من بين الأعضاء القارين في المراكز التقريرية والقيادية تمثلية للنساء سواء على مستوى رئاسة البلدية وإن تعذر كنائبة للرئيس وكذلك ضمان اضطلاع الشباب بالمهام التسيرية في المجلس والإدارة البلدية.

ضمان استقلالية أعضاء المجلس البلدي في ممارسة المهام البلدية: وذلك من خلال ضمان حصانة في إطار ما يمارس من مهام بلدية وحماية لهم من الاعتداءات على الحياة العامة أو الخاصة من أجل أدائهم داخل البلدية.

مسؤولية الأعضاء: استنادا إلى مبدأ الحوكمة الرشيدة في استغلال الكفاءات والدراسات التي تهيئ لصالحهم من أجل تصور ذو منفعة وفي صورة مخالفة واضحة للقانون أو لالتزاماتهم البلدية وفق ما يضبط من قرارات ترتيبية قيمكن تتبعهم على هذا الأساس.

- ولضمان عدم تدخل السلطة المركزية أو الجماعات الترابية الأخرى في الشؤون المحلية للجماعات، فمن الضروري أن يختص القضاء الإداري وحده بعزل أعضاء المجلس المنتخب أو التصريح ببطلان مداولاته أو بحلّه

- وفي المقابل يمكن أن تكون هذه الإجراءات بطلب من الإدارة المركزية.

- كما أنّ عزل أحد أعضاء المجلس المنتخب لا يحول دون التتبعات الجزائية.

- يتجه التنصيص بالقانون المنظم للجماعات المحلية على تفادي تضارب المصالح خاصة فيما يتعلق بإبرام الصفقات أو عقود شراكة مع مؤسسات (عمومية أو خاصة) تعمل في مجال اختصاص الجماعة.

- لابد من التنصيص على تجريم كل الأعمال والقرارات الصادرة عن أعضاء المجلس والمخلة بقواعد المنافسة النزيهة

- لابد من التنصيص على عقوبات إدارية لكل تجاوز للسلطة من أعضاء المجلس أو إداريين بالجماعة.

اعتماد التداول في كل المسائل المحلية واتخاذ القرارات النافذة دون انتظار المصادقة عليها من قبل الجهات اللامحورية التي تمثل الدولة، إضافة إلى غياب إشراف الجماعات المحلية الأخرى سواء كانت جهوية أو إقليمية (علاقة شراكة وتعاون لا غير).

المجلس البلدي وجب أن تكون له **لجان دائمة** تعمل بصفة معمقة على مجالات اختصاص معينة لصيقة بالمهام والصلاحية الذاتية الموكولة له وتكون هذه اللجان منفتحة على خبرات سواء من موظفي البلدية أو من خارجها شريطة أن يقتصر دور هؤلاء على دراسة تقنية وعلمية لا غير ولا يمكن أن تدخل في إطار رؤية وبرامج ومشاريع البلدية.

ويتّجه عند تشكيل هذه اللجان احترام مبدأ تمثلية النساء داخل كل لجنة وكذلك الشباب، مع إسنادهم مراكز قرار (رئاسة اللجنة أو مقررة ومقرر بها) وعدم اقتصار اعتلاء هذه المراكز على لجان نمطية (لجنة شؤون المرأة، لجنة الشؤون الإدارية).

كما يتجه إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في تركيبة جميع اللجان وعدم حصرها في مواضيع نمطية تكرس التفرقة والتمييز. كما وجب احترام مبدأ تمثلية منصفة لكل الأحزاب أو القائمات التي تمّ انتخابها في اللجان المعنية، ويكون من الأفضل عند إحداث الجان تعزيزها بأعضاء منتخبين لهم دراية واختصاص في مجالات اللجان المعنيّة.

وتختّص هذه اللجان بدراسة كل الملفات ذات النظر وبتهيئتها للفصل من خلال تحضير مقترح عمل أو قرار بلدي يكون مؤسسا يعرض للتداول في جلسة عامة على كل الأعضاء.

وتكون أعمال هذه اللجان سندا لإتخاذ القرارات البلدية بعد المداولات باعتبار المجلس هو السلطة التقريرية الممثلة للجماعة الترابية.

كما أنّ إحداث لجان غير دائمة وارد وفق حاجيات آنية تفرضها الضرورة المحلية، ويجب كذلك أن تعتمد نفس المعايير في التئامها.

تسخير إدارة بلدية ذات كفاءة

إنّ نجاعة العمل البلدي لا تقتصر فحسب على انتخاب أعضاء مجلس قادرين على دراسة وتحليل واقع المتساكنين واتخاذ قرارات تهم المصالح المحلية في إطار برامج ومشاريع تضمن على مستوى القرارات تصوّرا يستجيب لمطالب المتساكنين، وهو على أهميته غير كاف لتحقيق هذه القرارات على أرض الواقع ما لم يكن مسندا إلى إدارة تنفيذية لها الكفاءة اللازمة والإمكانيات المادية والبشرية التي تمكنّها من تحقيق هذه الأهداف.

لذا من المتّجه استقطاب كفاءات عالية على مستوى الإدارة البلدية وتمكين رئيس المجلس بعد التداول مع أعضاء المجلس من انتداب أو إلحاق موظفين بإدارة ذوي كفاءة واختصاص معمق في المسائل المحلية وفي إدارة الشأن العام وفي الحوكمة الرشيدة.

ويتّجه في هذا الإطار تمكين البلدية من صلاحيات أوسع في الانتداب في إطار وظيفة عمومية ترابية (محليّة) تخضع عند الانتداب أو الاقتراح إلى خطط وظيفية أن تكون مرتبطة بالقضايا المحلية وقضايا النوع الاجتماعي.

وقد لا توجد على المستوى المحلي الكفاءات المطلوبة غير أنّه على الجماعة المحلية والدولة من خلال ما لها من صلاحيات عملا بمبدأ التعديل ومساندة الجماعات أن تحفّز الكفاءات في الوظيفة العمومية للانتقال للجهات والبلديات للدعم والمصاحبة للمشاريع والبرامج.

ومن المعلوم أنّ الإدارة البلدية تخضع في عملها مثلها مثل كل الإدارات التونسية إلى المبادئ الدستورية الواردة بالفصل 15 من الدستور والتي ترمي إلى إرساء مبدأ أنّ الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام.

وتنظم وتعمل وفق مبادئ:

- **الحياد**
- **والمساواة**
- **واستمرارية المرفق العام،**
- **ووفق قواعد الشفافية والنزاهة و النجاعة**
- **والمساءلة**

2- الجهات

أقر الفصل 133 من الدستور جماعة محلية جهوية بأن أورد طريقة انتخابها وذلك من خلال انتخابات عامة وحرّة مباشرة سرّية نزيهة وشفافة.

إن الاعتراف بوجود جماعات محلية جهوية يتنزّل في إطار دعم اللامركزية الجهوية، ضرورة أنّه وحسب القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية تعد الولايات في تونس جماعات محلية جهوية، غير أنّ أعضائها غير منتخبين بطريقة

مباشرة بل في أغلبهم معينين بصفاتهم نواب مجلس النواب عن الجهة ورؤساء البلديات إضافة إلى أعضاء يتم تعيينهم من الإدارة المركزية.

واستنادا إلى أحكام الدستور الجديد ستتحول الجماعة الجهوية من كيان قانوني بقي في علاقة إشراف مع المركز إلى جماعة منتخبة بصفة مباشرة لها مجال اختصاصها الذاتي (قيام سلطة عامة محلية).

ويتمثل هذا الإستقلال من الناحية الوظيفية في تصور وإنجاز ومتابعة المشاريع الجهوية دون الرجوع إلى مصادقة السلطة المركزية ووضع الميزانيات الجهوية بصفة مستقلة والتصرف فيها وفق برامجها واعتمادا على مبادئ الحوكمة الرشيدة. وستكون المجالس الجهوية في حلّ من كل رقابة إدارية مباشرة من شأنها تعطيل تنفيذ القرارات.

كما تتمتع الجماعات المحلية الجهوية استقلالية هيكلية باعتماد الإنتخاب المباشر لأعضاء المجلس الجهوي وتمكينهم من إدارة جهوية ملحقة بالمجلس وغير مرتبطة مباشرة بالوزارات (تحويل الإدارات الجهوية على مستوى الجهات إلى إدارات راجعة بالنظر للمجلس الجهوي وليس للوزارات).

3-الأقاليم

إن التقسيم الترابي المتعلق بالأقاليم وجب أن يأخذ يعين الإعتبار عناصر مهمة وردت بالدستور ومن أهمها مبدأ التفريع، والتدبير الحرّ إضافة إلى مبدأي التضامن والتعديل.

ولئن كان التقسيم الترابي الحالي: بلديات وولايات ليس في حاجة إلى مراجعة معمقة من حيث إعادة التموقع ما عدى إضافة عدد من البلديات إلاّ أنّ المسألة التي تطرح إشكالا هي تقسيم الجمهورية التونسية إلى أقاليم.

وحتى لا يتحوّل الإقليم إلى تكتلات تعتمد العروشية أو الخصائص المجتمعية أو وحدة اقتصادية متناغمة في الفقر أو في الغنى فإنّ هذا الكيان وجب أن يكون جامعا لجهات تختلف من حيث التركيبة السوسيولوجية والاقتصادية لتضمن تضامن الجهات ذات المستوى الصناعي والتشغيلي مع الجهات المهمّشة لخلق هذا التعديل من حيث الميزانية من جهة، ومن جهة أخرى باستثمار الجهات التي لها ذات المقومات الاقتصاديّة الهامة في تلك التي تغيب عنها هذه المقومات، وينجر بالتالي بناء مشهد اجتماعي واقتصادي متوازن بخلق مواطن شغل بالجهات التي كانت رافدا للنزوح بجهات أخرى .

تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية. وعلى هذا الأساس لا بدّ من ضمان

أكثر تمثيله للجهات والبلديات المعنية، وخاصة اعتماد مبدأ تمثلية النساء والشباب في هذا المجلس.

3-توزيع الاختصاصات

أ-الأسس الدستورية لتوزيع الاختصاص

مفهوم المصالح المحلية (الفصل 132)

تقوم اللامركزية على منح اختصاصات حقيقية وفعلية للمجالس المحلية. ويجب أن يمنح القانون اختصاصات متعددة ومتنوعة للجهات، وذلك من أجل القيام بمهامها المتمثلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما المسائل المتعلقة بالقضايا ذات الطابع السياسي فمن المتجه استبعادها ولا يقيد حرية الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها سوى ضرورة احترام المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية وعدم المساس بمصالح الجهات الأخرى.

ويعتبر المعيار المحدّد هو المصالح المحلية المرتبطة بالتنمية المحلية، ويجب أن تكون هي الأساس في توزيع الاختصاص أخذا بعين الإعتبار مجموعة الأنشطة والعمليات التي تهدف إلى تغيير حياة السكان من وضعية أدنى إلى وضعية أحسن، وذلك عن طريق حسن تعبئة واستغلال الموارد المتاحة وفق استراتيجيات وبرامج معينة. ويتم ذلك حسب الدستور بتكريس مبادئ الديمقراطية المحلية من أجل تنمية شاملة واعتماد استراتيجيات واضحة وفعالة في مجال تدبير الشأن المحلي.

ولابد من تكريس دور النساء في التنمية المحلية باعتباره من المبادئ التي تعزز الديمقراطية المحلية وذلك استنادا إلى الفصل 21 من الدستور تونس. ولا يمكن تجاهل الدور الأساسي والمهم الذي تلعبه النساء في مجال تدبير الشأن العام، وضرورة ضمان انخراطها التام في كل المجالات لتحقيق تنمية محلية مندمجة ومستدامة في جميع المجالات، وذلك بإدراج مقاربة النوع الاجتماعي والمساواة بين الرجل والمرأة في كلّ السياسات العمومية والبرامج التنموية على جميع المستويات انطلاقا من مرحلة رسم السياسات ووضع البرامج التنمويّة إلى غاية تنفيذها ومتابعتها والرقابة عليها (Gendermainstreaming).

إنّ اعتماد مقاربة النوع الإجتماعي لا ينحصر في وضع إدارة أو وزارة على مستوى الحكومة تعنى بشؤون المرأة وكأن هذه الشؤون خارجة عن السياق العام و التوجه العام للدولة ،كما أنّه و على أهمية هذا الهيكل الحكومي الذي يعنى بالمرأة في خصوصياتها التي تحولت في العديد منها إلى تكريس الدور النمطي للنساء تبقى غير كافية و يمكن أن يترتب عنها بالنسبة للبعض حصر مجال تدخل السلط العمومية و نظرته للنساء في هذه هيكل لا غير و إقصاءها من مجالات حيوية أخرى باعتبارها مواطنة .و على هذا الأساس فإن إدراج حقوق النساء و إدماجها بصفة أفقية في كل السياسات العامة تعدّ تكريسا لمقتضيات دستور 2014 الذي جعل من مبدأ المساواة من بين مكونات الهوية التونسية بإدراجه بالتوطئة إضافة إلى كل المكتسبات التي تم التنصيص عليها بالفصول 21 و 34 و 46 و 74 و غيرها من الفصول، ولأنّ الدستور كوحدة منسجمة (146) يضع المبادئ التي

وجب أن تكرّس بصفة أفقية في جميع النصوص القانونية و السياسات العامة. و يتّجه في هذا الإطار توجيه هذه السياسات في المجالات المختلفة و حسب الأهداف المرسومة إلى خدمة مبدأ دستوري و هو المساواة بين الجنسين بتعديل الواقع الإجتماعي و الثقافي و الإقتصادي و السياسي باتخاذ التدابير التي تحدّ من الفجوة بين الجنسين .و لا يمكن وصف مثل هذه السياسات بالتميزية ،ضرورة أنّها ستكفل تحقيق ديناميكية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية موجهة نحو تكريس حقوق متساوية بين الجنسين و بالتالي ستنعكس إيجابيا على مؤشرات التنمية في مفهومها الواسع.

يتجه تكريس مقاربة النوع الإجتماعي في رسم السياسات التنموية و وضح المخططات المالية بمناسبة المصادقة على قانون الجماعات المحلية أولى المبادرات التشريعية.

وتعتبر **الميزانية التي تراعي المساواة بين الجنسين (Budget sensible au genre)** حجر الأساس لرسم وتنفيذ سياسات تنموية تدرج **مقاربة النوع الاجتماعي** وتضمن المساواة بين الرجل والمرأة في التنمية. وباعتبار اللاّمركزيّة نظام وُضع لضمان التنمية بالجماعات المحلية المحدثة بالدستور فإنّ ميزانيّات هذه الجماعات لابدّ أن تبنى على أساس مراعاة المساواة بين الجنسين وذلك عبر مقاربة شاملة (عموديّة وأفقيّة) تأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي في جميع مراحل السياسات التنموية وعلى جميع مستويات التنظيم وكافّة أوجه البرامج والمشاريع والأنشطة على المستوى الجهوي والمحلّي:

- **على مستوى البرامج والمشاريع التنمويّة:** تشمل دورة المشروع (تحديد المشروع والتخطيط له وتنفيذه ومتابعته وتقييمه)
- **على مستوى التنظيم:** صلب السياسات (الرؤية والمهام والاستراتيجيات) وعبر الموارد (الإجراءات والوسائل والهيكلة والميزانية) ومن خلال الثقافة المؤسسية (القيم والسلوك).

ويتّجه اعتماد الميزانيّات التي تراعي المساواة بين الجنسين لا على المستوى الجهوي والمحلي فحسب بل على المستوى الوطني أيضا. ونوصي بإدراج هذه الميزانيّات على المستوى المحلّي صلب النّظام المالي للجماعات المحلّية.

وتستوجب هذه العمليّة على صعيد الجماعات المحلّية إعداد الميزانيّات التقديريّة بتصنيف المصاريف حسب ثلاث أصناف (مصاريف محايدة ومصاريف للسياسات الموجهة للنساء ومصاريف موجهة للجنسين يتمّ خلالها التنصيص على الجزء الموجه منها للنساء) وتكون الميزانيّة مرفقة بالتعليقات والملاحظات التفصيليّة والمؤشرات التي تتمّ المتابعة من خلالها في مرحلة تنفيذ الميزانيّة وتخضع في مرحلة لاحقة للتقييم خلال مرحلة غلق الميزانيّة.

مبدأ التدبير الحرّ

يعني مبدأ التدبير الحرّ أن المجالس الجهوية والمجالس البلدية ومجالس الأقاليم لها كامل الصلاحية والحرية في تحديد وبلورة اختياراتها وبرامجها، وذلك في احترام تام للمقتضيات القانونية والتنظيمية مع مراعاة للإمكانيات التمويلية المتاحة.

ويترتب عن التدبير الحرّ بالضرورة إلغاء مفهوم الوصاية على عمل المجالس الجهوية والبلدية وكل

أشكال الرقابة المتعلقة باختياراتها. ولا يمكن استنادا إلى هذا المبدأ تسليط رقابة إدارية على الجماعة المحلية إلاّ من خلال القضاء.

أما دور الولاة إذا أبقي عليه بصفته ممثلا للحكومة في المنطقة فينحصر في مساعدة الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية .

وبالتالي حتى في حالة ملاحظة ما يمكن اعتباره إخلالاً باحترام المقتضيات القانونية في تدبير الجماعات الترابية، فإنّ الملاذ الوحيد هو القضاء، إذ يجب الطعن في ذلك لدى المحاكم الإدارية احتراماً لمبدأ التدبير الحر.

ولتفعيل هذا المبدأ لا بد من ضمان استقلالية المجالس الجهوية أو البلدية في ممارسة اختصاصاتها دون وصاية مركزية أو محلية، وذلك من خلال تقرير تسيير الشؤون الجهوية أو المحلية من جهة وكذلك قيامهم بتنفيذ ومتابعة مداولات هذه المجالس ومقرراتها ووضع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

ويعتبر التدبير الحرّ آلية هامة وفعالة لربح الرهانات المطروحة فيما يتعلق بتنمية الجهات وجعلها مراكز حقيقية للتنمية، فالمجلس الجهوي في ظل هذا المبدأ الدستوري هو المخطط، والمدبر الاستراتيجي للتنمية الجهوية لتوفره على صلاحيات وضع وتتبع البرامج التنموية، والتصاميم الجهوية للتهيئة الترابية.

- **مبدأ التفريع:**

وهو من الآليات الحديثة المتبعة في الأنظمة اللامركزية، يقوم على التوزيع الواضح للاختصاصات والموارد عملا بالمبدأ الأصيل يرتكز على أساس الجدوى في العمل أي ما يمكن للمحلي القيام به يترفع عنه الجهوي أو المركزي وما يعجز عنه المحلي يتولاه الجهوي أو المركزي.

وعلى هذا الأساس فإنّ الإقليم اتباعاً لمبدأ التفريع يقوم بما لا يمكن للجهات القيام به، والجهة تتكفل بما لا يمكن إسناده للبلديات، والدولة تمارس الاختصاصات التي لا يمكن إسنادها للجماعات المحلية في مستوياتها الثلاث، أي سيتم تشييد الدولة من القاعدة إلى القمة، ولا يمكن أن تتدخل في المستقبل إلا على أساس تعويض تخلفات، أو تصحيح نقائص، أو تقوية عجز لدى الجماعات المعنية. ولا يسمح للجماعات المحلية بضمان تكاليف عمل المرفق، بل إن الواجبات تصبح موزعة حسب كل مستوى قادر على العمل كما يجبر الجماعات الأدنى كلما أبانت عن المقدرة والاستعداد اللازمين .

ومن جانب آخر يسمح مبدأ التفريع أيضا بتنظيم القدرة على اتخاذ القرارات بشكل سريع وفوري دون حاجة إلى انتظار تعليمات وأوامر آتية من فوق، الشيء الذي يجعل الجهات قادرة على إغناء نفسها عن طريق اتساع الخيرات مع المكونات المجتمعية الأخرى الفاعلة على المستوى المحلي. وهو بهذا

المعنى يقترح بشكل طبيعي تنظيماً ترابياً بسيطاً، مرناً وملائماً كأحد شروط الرواج الاقتصادي وتحديثه.

وقد تأكد هذا المبدأ أيضاً بشكل واضح في تقرير لجنة الجماعات العمومية الجهوية والمحلية بالمجلس الوطني التأسيسي (أكتوبر 2012) ويمكن أن يشمل: التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

فمثلا يعتبر كل مجال للاختصاص فيما يتعلق بالماء، الطاقة، النقل.... قابلاً لأن تتقاسمه الدولة والجماعات الترابية عملاً بمبدأ التفريع.

ومن أهم إيجابيات تطبيق هذا المبدأ :

- إثارة وتقوية الحسّ بالمسؤولية لدى المنتخبين اتجاه الناخبين.
- تسهيل المبادرات الاقتصادية المحلية.
- تقوية المبادرة للمسيرين المحليين.
- اقتسام السلطات التقريرية مع الجماعات المحلية.
- القضاء على تنازع الاختصاصات وغموضها وعموميتها.

- **مبدأ التضامن:**

يضمن الإنصاف ويهدف إلى سدّ العجز في مجالات التنمية البشرية والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات بين المركزي والمحلي عندما يتدعم بمبدأ التضامن بين الجهات يهدف الى التوزيع المتكافئ للموارد قصد التقليص من التفاوت بين الجهات (ولو أنّ الفصل 136 أسند للسلطة المركزية للسلطة المركزية لكن لا شيء يمنع اعتماده من الأساس في التقسيم الترابي).

وهذه المبادئ تكون بالضرورة في إطار رؤية توفيقه **بين مبدأ الوحدة المستمد من السيادة** التي تجعل لكل دولة سلطة غير محدودة تمارسها على إقليمها وذلك يتم بالضرورة عبر التشريع الذي وجب أن يؤسس لهذا التضامن تحت رقابة القضاء.

ب-اختصاصات الجماعات المحلية كيفما وردت بالدستور

الصلاحيات الذاتية: إن إقرار مبدأ الصلاحيات الذاتية يقوم على اعتبار هذه لصلاحيات من الاختصاص المطلق والمنفرد للجماعة وهي مجالات لا يمكن لأي جهة غير الجماعة العمومية المحلية المعنية التدخل فيها وهي مواد يجب أن تكون محددة بشكل صريح وواضح في النص القانوني. كما يترتب عن هذه الصلاحيات اعتبار أنّ كل مستوى من مستويات التنظيم الترابي له اختصاص عام ومبدئي في مجالات هي بطبيعتها ترجع الى الجماعة المعنية وفي هذا المعنى للجهة اختصاص عام في المجال الجهوي وللبلدية اختصاص عام في المجال البلدي.

وترتبط هذه الصلاحيات الذاتية بدراسة الميزانية والتصويت عليها وإعداد مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهات وإعداد مثال التهيئة الترابي والقيام بالأعمال اللازمة لتكريس وتطوير الاستثمارات على المستوى المحلي.

وفي هذا الإطار يتجه تدقيق عمل الجماعة في القانون ببيان أنّ هذه الأخيرة تحدد برنامج عملها وذلك وفق أجندة تهم الجماعة تتضمن بالضرورة:

-الأعمال التنموية المقرر إنجازها

-الأعمال التنموية التي ستساهم فيها الجماعة (بشراكة أو باتفاق أو بتنسيق مع السلطة المركزية أو جماعات محلية معينة.)

-تحديد حيز زمني لذلك: (خلال المدة النيابة، أو على المدى القصير والمتوسط أو الطويل...)

-الصلاحيات المشتركة:

تضمن الفصل 134 اختصاصات مشتركة بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية ولم يحدد مجال هذه الاختصاصات المشتركة والطرق والآليات المعتمدة لتفعيلها حيث ترك هذه المسائل إلى مجال القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفصل المذكور نص فحسب على اشتراك في الصلاحيات بين السلطة المركزية الجماعات المحلية ولم يتطرق إلى إمكانية تواجد اختصاصات مشتركة بين الجماعات المحلية فيما بينها. وبالتالي فإنّ النص الدستوري المشار إليه لا يحول دون إمكانية تصور شراكة بين الجماعات فيما بينها وذلك عملا بمبدأ التفريع المنصوص عليه في إطار التنسيق بين مختلف الدوائر الترابية (بين الأقاليم والجهات وبين الجهات والبلديات وبين البلديات فيما بينها ...). ويتدعم ذلك بما جاء بالفصل **الفصل 140 من الدستور:** يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة."

ويمكن أن يتّم تنظيم هذه الصلاحيات المشتركة في إطار رؤية منسجمة مع التنسيق بين الجهات المعنية وأهم ما يمكن أن تشمله هذه الإختصاصات هو البنية التحتية حيث يتّم برمجة تعبيد مسلك أحيانا ضمن برامج مختلفة بعضها بلدي والبعض الآخر مركزي.

والصيغة المثلى لهذه الشراكة هي صيغة التعاقد بين المستووين كأن تعهد السلطة المحلية الى المركز ممارسة صلاحيات في مجالات غير قادرة على إنجازها أو أن تعهد الدولة مسائل إلى السلط المحلية التي بدت قادرة على التعهد بها بدلا عن الدولة.

كما يمكن نقل اختصاصات على سبيل التجربة لمدة محددة وفي هذه الحالة يتعين ان تكون ممارسة الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعات المعنية منظمة في إطار تعاقدي

إن القصد من مفهوم الصلاحيات المشتركة هو توزيع المهام بين المركز والسلطة المحلية في مواد يتكفل كل طرف بجانب منها.

ففي مجال التربية مثلا يمكن ان تتعهد الجماعات المحلية أو السلطة المحلية بصيانة المؤسسات التربوية والتصرف في الأعوان الإداريين فقط فيما تتكفل الدولة بالجانب البيداغوجي (وهو أمر طبيعي) وبالتصرف في الإطار التربوي.

الصلاحيات المنقولة

يمكن نقل صلاحيات من الدولة الى الجماعات المحلية. إذا كان النقل نهائيا فلم يعد الأمر يتعلق بصلاحيات منقولة وإنما ذاتية. أما إذا كان نقل الصلاحيات مؤقتا ولغرض ما أو حسب الأهداف فإن عملية النقل تنتهي بانتهاء الموجب.

هنا يمكن التمييز بين صنفين:

صنف كتلة اختصاص تنقل من الدولة الى الجماعات المحلية في إطار التدرج في منح الصلاحيات وتهيئة الجماعة المعنية من الناحية الإدارية والمالية، وبعدها تكون عملية النقل دائمة. وتتحول الصلاحيات المعنية من نظام المؤقت إلى نظام الصلاحيات الذاتية. وصنف اختصاص منقول بمقتضى اتفاقيات تسيير بين الدولة والجماعات وحتى بين الجماعات نفسها.

إن الصلاحيات المشار إليها ذاتية أو مشتركة أو منقولة تدار وفق مبدأ التدبير الحر.

اختصاصات استشارية: مثلما تعلقت بالمجلس الأعلى للجماعات المحلية وتتعلق هذه الاختصاصات بإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات خاصة في برامج التنمية والتوازن بين الجهات ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية.

- ضرورة التنصيص في القانون على تدابير ردعية لكل تجاوز لتوزيع الاختصاص حتى لا يتم الاعتداء على اختصاصات الجماعات المحلية.

مقترحات بشأن الاختصاصات:

1. اختصاص الأقاليم

وضع الأقاليم كمقاطعة ترابية تضم عددا معيّنا من الجهات والبلديات يفرض عليها التدخل في تصور السياسة التنموية بالجهة والتخطيط لها من أجل ضمان التوازن بين البلديات والجهات وخاصة التدخل لمساعدة الجماعات التي تعاني مشاكل على تجاوزها بتقديم الدعم التقني لها.

إحالة الموارد البشرية والمادية (أراضي بنايات سيارات) يتم وفق اتفاقيات بين السلطة المركزية والجهات مناسبة له وذلك بعد مداولات حسب عدد الموظفين وكلفة المصالح المحالة ويصبحون على هذا الأساس تابعين للجهات. وأهم هذه الاختصاصات الصحة والتعليم.

2. – الجهات:

أولى الاختصاصات المحالة للجهات لا تكون لها دلالات سياسية وأهمها:

- الصحة العمومية
- الفلاحة
- الخدمات الاجتماعية
- أمثلة التهيئة للمدن
- السياحة
- الثقافة
- المعارض
- مراكز الإيواء والترفيه وكل المراكز التي ليست لها غاية تجارية
- -إعداد مخطط جهوي للتنمية يأخذ بعين الإعتبار خصوصية الجهة حاجيات مواطنيها ومواطناتها الراجعين إليها بالنظر قصد النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية

- إعداد مخطط للتعاون بين البلديات والجهة واعتماد شراكة لإنجاز مشاريع مشتركة بينها لضمان مستوى عيش لائق للمواطنين والمواطنات.

-التنسيق في مجال التهيئة العمرانية في الجهة بما لا يتعارض مع خصوصيات المناطق البلدية.

-ضبط التوجهات المبدئية لتهيئة المناطق الترابية الجهوية وذلك باعتبار العلاقات مع البلديات والجماعات المحلية الجهوية أو البلدية المجاورة ووضع مخططات تحفظ التوازن العمراني والتنوع في الأنشطة في المجالات المختلفة (الفلاحية، الصناعية، الخدماتية...) ووضع آليات لحماية المواقع الطبيعية والمواقع الثقافية والأثرية ومناطق الصيانة، ومخططات التدخل المشترك للوقاية من المخاطر الطبيعية والتأثيرات على البيئة التي تمس الجماعات المعنية.

- وضع مختلف البرامج الجهوية للتنمية والسهر على إنجازها.

-استشارة الجهة حول المشاريع الوطنية التي تضبطها الحكومة وسبل تنفيذها من قبل الجهة.

3. البلديات

إذا كانت الجهات تتدخل في مجالات محلية ذات بعد جهوي، فإنّ البلديات هي المكلفة بتنفيذ هذه المخططات الجهوية وترجمتها على الواقع لكن مع ملاءمتها حسب خصوصية كل بلدية فيما لا تتعارض مع السياسات الوطنية والإقليمية والجهوية:

-التهيئة الترابية والتعمير والسكن

-الأشغال العمومية المتعلقة بالجماعة المحلية مستقلة على حيزه الترابي الراجع له بالنظر

- طرقات السكة الحديدية والطرقات والمسالك الفلاحية الموجودة بأكملها على المساحة الترابية الراجعة للجماعة المحلية، ويكون خلالها وسائل النقل والمسافرين مؤمنين من قبل هذه الطرقات والعاملين بها.

-الفلاحة وتربية الماشية حسب ما يضبطه القانون.

- الغابات واستغلالها.

- التصرف فيما يتعلق بحماية البيئة.

-مشاريع بناءات واستغلال البنية التحتية المائية والتطهير والتي تمثل مصلحة مستقلة للجماعة المحلية والمياه المعدنية والصالحة للاستشفاء.

-الصيد في المياه المحلية واستغلال الموارد المائية والفلاحية والصيد البري حسب ما يضبطه القانون.

-المعارض المحلية.

- تنمية الأنشطة الإقتصادية للجماعة المحلية في إطار الأهداف المحددة في السياسة العامة للدولة

- الصناعات التقليدية

- المتاحف والمكاتب ودور الموسيقى التي تمثل مصلحة محلية مستقلة

- التراث الأثري الذي يمثل مصلحة محلية للجماعة بصفة مستقلة

-تنمية الثقافة والبحث المتعلق بخصوصية المنطقة

- تنمية السياحة في المناطق المحلية وتنمية الأنشطة الرياضية

-المساعدة الاجتماعية والصحة والنظافة والمتابعة وحماية بناءاتها وبنيتها ووسائلها والتنسيق مع وظائف أخرى ذات العلاقة مع الشرطة البلدية حسبما سيضبطه القانون

- التهيئة الترابية

التخطيط والتسيير والتنفيذ وكل ما يتعلق بالالتزام بالتهيئة الترابية وحماية وتسيير التراث وتطوير وتسيير المساكن الموهوبة للطبقات الضعيفة والحفاظ وتأهيل العمارات.

البيئة

- البيئة الحضارية: بصفة خاصة الحدائق والأماكن العمومية والتصرّف في الفضلات والحماية ضد الضجيج والضوء والتلوث الهوائي في كل المناطق الحضرية

- البنية التحتية للطرقات والمسالك البلدية ووسائل تركيز النظافة

- تقييم الوضعيات الاجتماعية الهشة والتدخل الفوري في الحالات الحرجة

- الشرطة المحلية والحماية المدنية والحماية من الحرائق

- سير الطرقات وتوقف السيارات والتحرك ووسائل النقل الحضرية

- قاعدة بيانات للسياحة وتطوير السياحة على المستوى المحلي

- التجارة المحلية والأسواق والبيع المتجول

- المحافظة على الصحة العمومية

- المقابر

- تطوير وتدعيم الرياضة ووسائل الترفيه

- تطوير الثقافة والتجهيزات الثقافية

- المساهمة في تطبيق التعليم الإجباري والتعاون مع المؤسسات التعليمية في الحصول على عقار لبناء المؤسسات التربوية والمحافظة المؤسسات التربوية وتأهيلها ومتابعة النظافة.

- تطوير مساهمة المواطنين في استعمال الدائم لتكنولوجيات الإتصال

<u>وسائل التعاون والعلاقات بين الدولة والجماعات المحلية فيما بينها</u>

- **مجلس قطاعي:** يتكون من الوزير المعني والمستشارين الجهويين المهتمين بالقطاع الصحة، الفلاحة.). صلب هذا المجلس تقدم الدولة مخططاتها وبرامجها ومشاريع القوانين التي تعني القطاع وتخلق مجموعات عمل فنية.
- **عقود تعاون وشراكة:** اتفاقيات ممضاة من أجل تنسيق الأعمال والأنشطة أو من أجل استعمال وسائل إدارة أخرى
- **مساعدة مالية خاصة**: تمنحها الدولة إلى الجماعات فيما يتعلق بمد طرقات حديدية أو بشبكة مترو أو غيرها.

الدولة والبلديات

- **مفهوم الاستقلال المحلي:** حق وقدرة الجماعات على إدارة وتنظيم الشأن المحلي في إطار القانون تحت مسؤوليتهم وذلك لصالح السكان
- لا بد من تحديد الإدارات المعنية بإدارة الشأن المحلي والمصالح التي ستديرها
- المعيار المعتمد هو **المصالح المحلية** لتفادي التضارب بين المصالح والاختصاصات
- المصالح المحلية هي سبل العمل كقوة ضغط أمام الحكومة

II - آليات اللامركزية

السلطة الترتيبية المحلية

أقر دستور الجمهورية في الفقرة 2 من الفصل 134 سلطة ترتيبية للجماعات المحلية إذ جاء به: "تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها، وتُنشر قراراتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية".

إن النظام اللامركزي يهيئ للجماعات العمومية ممارسة سلطة ترتيبية ترابية. وفي هذا الإطار لا بد من التفريق بين اتخاذ تدابير في إطار تنفيذ قوانين سابقة الوضع بإحالة صريحة إلى الجماعات المحلية واتخاذ تدابير تندرج في إطار صلاحيات أسندها القانون صراحة إلى الجماعة العمومية وأوكل لها سواء بطريقة صريحة أو ضمنيّة اتخاذ القواعد العامة والملزمة في نطاق صلاحياتها وعلى المستوى الترابي الراجع إليها بالنظر.

وفي هذا الإطار أسس دستور الجمهورية الثانية في الفقرة 3 من الفصل 134: "تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها ..." ولابد من التأكيد على أنّ السلطة الترتيبية هي سلطة مستقلة ومبدئيّة.

ولتدقيق مجال السلطة الترتيبية وعدم استعمال الجماعات لها في غير محلّها يتجه بصفة أولية توضيح الاختصاصات بالقانون بصفة واضحة ودقيقة وصريحة وليس من خلال عبارات فضفاضة (ذات بعد جهوي أو ذات بعد إقليمي). كما يتّجه دعم الجماعات المحلية بكفاءات قانونيّة لصياغة التراتيب المحلية وفتح باب الاستشارات الخاصة من الجماعات إلى المحاكم الإدارية شرط ألاّ تكون هي المحكمة التي تبت في نزاعات الإلغاء لاحقا. كما يتجه اعتماد استراتيجيات واضحة وفعالة في مجال تدبير الشأن المحلي حتى يتسنى للسلطة الترتيبية اعتمادها عند وضع قراراتها.

الديمقراطية التشاركية

تتمثل الديمقراطية التشاركية في جملة من الآليات التي ظهرت في الديمقراطيات العريقة لتحدّ من الهوة التي تفصل بين المواطنين وممثليهم في السلط السياسية والمتأتية من كون مشاركة المواطنين لا تكون إلا بشكل محدود يقتصر على انتخاب من سيحكمهم وفي شكل مناسباتي أي في فرص متباعدة مرّة كل أربع أو خمس سنوات يترك خلالها الحكام لحالهم بما يخوّل لهم الانحراف بالسلطة التي بأيديهم إلى حين موعد الانتخابات اللاحقة.

على أن الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة التي أقرّها الدستور في فصله 139 لكن سكت عن آلياتها قد تثير اشكاليات إذ ينبغي العمل على ألّا تتحوّل من أداة دعم للديمقراطية إلى وسيلة لتصفية حسابات سياسية وتعطيل سياسات التنمية خاصة إذا عملت على إضعاف مشروعية الهياكل المحلية المنتخبة بحجة أفضلية الديمقراطية التشاركية على الديمقراطية النيابية. ومن هنا جاءت ضرورة ضبط آليات هذه الديمقراطية المستحدثة.

وقد أقرّ مشروع القانون حزمة من الآليات وردت في ثمانية فصول بهذا الشأن (من الفصل 15 إلى الفصل 28) على أن هذه الآليات تدعو إلى بعض الاحتراز وتوصيات تهدف إلى ترشيدها:

- الحفاظ على قناة التواصل بين البلدية من جهة والمجتمع المدني والمواطن من جهة أخرى والمتمثلة في عضو المجلس البلدي الذي سيتمّ تسخيره للغرض مع التوصية بتكليفه بالتواصل فقط مع هاذين الطرفين دون وسائل الإعلام التي نوصي بتسخير عضو آخر لها وذلك لأن اللقاء بمكونات المجتمع المدني بكثافته وغزارته وتنوّعه إلى جانب الالتقاء بالمواطنين فرادى يتطلّب الوقت والجهد فإذا أضفنا وسائل الإعلام فإن وسيلة التواصل هذه ستفقد جدواها.
- ضرورة التقليص من هذه الآليات التي يبدو أن البعض منها معقّد من حيث استعماله وإنفاذه دون أن يكون له تبعات ناجعة أو فاعلة هذا هو الشأن مثلا بالنسبة لما جاء في الفصل 18 والقاضي بحق كل شخص معنوي أو طبيعي أو ممثل لإحدى مكونات المجتمع المدني أن يتقدّم بمقترح لدعم التنمية أو تحسين الخدمات قابل للتنفيذ كما أقرّ هذا الفصل أنه يتمّ تسجيل هذا المقترح بسجلّ مع وجوب الإجابة عليه من قبل السلطة البلدية وتدوين الإجابة على نفس السّجل. ما هي الفائدة المرجوّة من مثل هذا الإجراء ما هو مصير هذا المقترح الذي يقرّ النص أنه قابل للتنفيذ ما مدى فاعلية إدراجه على سجلّ مخصّص للغرض وما مدى فاعلية الإجابة

عن هذا المقترح ؟ وإنّ هذه الأسئلة المطروحة هي في الواقع أسئلة استنكارية الغرض منها بيان الطابع الشكلي لتبعات مثل هذا الإجراء وعليه فإما أن يتمّ التخلّي عنه تماما أو أن يقع إشفاعه بضرورة إدراج هذا المقترح على جدول أعمال أول انعقاد للمجلس البلدي خاصة أنّ الأمر يتعلّق بمقترح قابل للتنفيذ.

- أما في ما يتعلّق باستشارة سكان المنطقة البلدية حول مشاريع التنمية بمقتضى استبيان يعهد إلى مؤسسة مختصة مشهود لها فعلاوة على أن الاستشارة حول مشروع التنمية كما تدلّ تسميتها تبقة ذات طابع استشاري بحت فإن المعروف عن آلية الاستبيان أنها موضوع خلاف حتى بين الخبراء أنفسهم من حيث مصداقيتها ومن حيث المعايير المعتمدة لاختيار عينة السكان الذين سيتمّ استجوابهم فإن المرور ضرورة بمؤسسة مختصة يمكن أن يفتح الباب للانحراف إلى المحاباة إن لم نقل الفساد ثم إنه عملية جدّ مكلفة يستحسن رصد الأموال التي ستدفع لإنجازها لإنجاز مشاريع تنموية أو حتى لصيانة البنية التحتية. وتبعا لذلك نرى أنه من الأفضل التخلّي عن آلية الاستشارة عن طريق الاستبيان وتعويضها بآلية تمّ اختبارها في سبع بلديات ذات حجم مختلف (المرسى وتوزر مثلا) وذات طبيعة مختلفة (بلديات ريفية وبلديات حضرية) وأثبتت نجاعتها وهي آلية الميزانية التشاركية
- أما في ما يتعلّق بالاستفتاء المحلي (الاستشارة المحلية) فينبغي الانتباه إلى مثل هذه الألية رغم طابعها المغري لما توحي به بأنها أفضل آليات المشاركة إلا أن هذه الآلية جدّ مكلفة ومشروع القانون **يحمّل الجماعة المجلية تغطية المصاريف بشأنها تلك المصاريف التي يستحسن رصدها لدعم مشاريع تنموية عوضا عن صرفها على عملية استفتائية** إضافة إلى أن إقرار مشروع القانون أن الجماعة المحلية هي التي تتحمّل نفقات الاستشارة سيترتّب عنه **تمييز بين الجهات** باعتبار أنه سيكون **متاحا للجهات الميسّرة** دون الجهات الفقيرة التي لن يتسنّى لمواطنيها ابداء رأيهم مباشرة في برامج تنموية تهمّهم بشكل مباشر. علاوة على أن الاستشارة أو الاستفتاء الاستشاري يستدعي درجة فائقة من الوعي السياسي حتى لا يتمّ الانحراف بالرّاي العام وتوجيهه بهدف بلوغ غايات محدّدة يمكن أن تكون مضرّة بالصالح العام المحلّي أو بنمط المجتمع الذي نريد حمايته ودعمه.

كما نوصي في الختام أخذا بمبدأ الشفافية إقرار وجوب اعتماد آليات إعلام متنوّعة ومتعدّدة للعموم بخصوص مواعيد اجتماع المجالي البلدية والجهوية على غرار تعليقها لا فقط في مقرّات الجماعات المحلية بل كذلك في الأسواق العمومية ومكاتب البريد وغيرها من الأماكن التي يرتادها العموم إلى جانب استعمال آلية السيارة المتجوّلة والمجهزة بمضخّم صوتي لإعلام العموم خاصة في البلديات التي يكون فيها العمران مشتّتا سواء لإعلامهم بمواعيد اجتماع المجالس البلدية والجهوية أو بغيرها من التدابير والقرارات والشؤون التي تهمّ العموم في المنطقة ذات النظر مع الحذر في التعويل على آلية النشر على الموقع الألكتروني لها الذي وإن كان منشودا اليوم إلا أنه لا يشكّل بعد أداة متاحة للجميع ويمكن أن يترتّب عن الاقتصار عليه تمييز بين المواطنين والواطنات.

الاستقلاليّة الإدارية والماليّة للجماعات المحلّية ومبدأ التدبير الحر

انطلاقا من مقتضيات الفصل 132 من الباب السابع من الدستور والذي منح الجماعات المحلية **الشخصيّة القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية** ومكّنها من إدارة شؤونها وفق **مبدأ التّدبير الحر**، ولئن تعتبر هذه المقتضيات ضمانة لاستقلاليّة الجماعات المحلّية بالنّظر إلى إمكانيّة تمتّعها بحرّية الإدارة والتصرّف في مختلف مصالحها وشؤونها، فإنّ هذه الحريّة لا تعتبر مطلقة باعتبار إلزاميّة المحافظة على وحدة الدّولة من جهة والخضوع إلى مقتضيات الحكم الرشيد ورقابة القضاء المالي من جهة أخرى.

وتشمل حريّة الإدارة بداهة تحديد الأولويّات التنمويّة المتعلّقة بالجماعة المحلّية من خلال وضع البرامج التنموية الملائمة لها بالنّظر إلى حاجيّاتها وفقا للمخطط الاستراتيجي الوطني للتنمية ومتابعة تنفيذ ما يخصّها من برامج وسياسات على الصّعيد المحلّي والجهوي.

ويرتبط مبدأ **التّدبير الحرّ** ارتباطا عميقا بالشرعيّة التي تستمدّها الجماعة المحلية من الناخبين المحلّيين، وهي شرعيّة سياسيّة بالأساس، كما يرتبط بالمفهوم السياسي والإداري للّامركزية والذي يعتبر ملازما لتشريك المواطن في الشأن السياسي والتنموي على الصعيد المحلّي ولمساءلة السلطات المحلّية المنتخبة من قبل المواطن والمجتمع المدني.

1. الاستقلاليّة الماليّة للجماعات المحليّة

نصّ الفصل 132 من الدّستور على الاستقلاليّة الإداريّة والماليّة للجماعات المحلية ممّا يعني بداهة استقلاليّة الجماعات المحلّية في تحصيل الموارد وفي إنفاقها من خلال تحصيل الجباية المحلية وتوظيف المعاليم المخوّلة لها قانونا على مستوى نطاقها الترابي وإنفاق هذه الموارد في تسيير شؤونها وفي برامجها التنمويّة. وتتمتّع الجماعات المحليّة بحريّة التصرّف في مواردها الماليّة بالإنفاق والاستثمار والادّخار وذلك وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة وطبقا لمبادئ النزاهة والشفافية وحسن التصرّف في المال العام.

ويشمل تمتّع الجماعات المحليّة بالشخصيّة القانونيّة القدرة على الإلزام والالتزام على الصعيد المالي كأن تبرم الجماعات عقودا واتفاقات ذات مفعول مالي نافذ وأن تسلّط خطايا ماليّة على المخالفين في مجال الجباية المحليّة وتتولّى تتبّعهم قضائيّا لإلزامهم بدفع ما تخلّد بذمّتهم من مستحقّات.

ويمثّل مبدأ الاستقلالية الماليّة للجماعات المحليّة مكسبا لها ضرورة أن توفّر لها الدولة موارد إضافيّة عبر تكريس مبدأ التضامن من خلال آليّتي التسوية والتعديل أي بالتدخّل مباشرة لتمويل مشاريع تنموية أو المساهمة فيها أو عبر تمكين الجماعات العمومية من مساعدات وقروض مع تسهيلات للدفع بهدف تمكينها من تغطية مصاريفها إذا ما تجاوزت مواردها. وهو ما يستوجب تعزيز دور صندوق مساعدة الجماعات المحلّية في مجال دعم المجهود التنموي لهذه الجماعات مع الحرص على ملاءمة تدخّلاته مع الأولويّات التنمويّة للمناطق التي تتّسم بضعف نسق التنمية فيها أو انعدامه.

وتعتبر التسوية والتعديل مسؤوليّة الدّولة حسب الدستور بغضّ النظر عن الإجراءات الكفيلة بوضعها حيّز التنفيذ ممّا يستدعي التفكير في الآليات الملائمة لممارستها في ظلّ الإحداثات الجديدة للجماعات المحلية والدمج المحتمل للبعض منها. ويجب ألاّ تكون هذه الآليات مدخلا لرجوع السلطة الرئاسيّة وهيمنة السلطة المركزية على السلطة المحلية في شكلها الجديد المستقلّ.

ويقترح في هذا المجال اعتماد تدخّلات صندوق مساعدة الجماعات المحليّة علاوة على صندوق رأس المال المشترك مع التفكير في مراجعة عميقة لتركيبة هذا الأخير ولشكل وطبيعة المساهمات التي تجمع صلبه كأن يتمّ تحفيز الجماعات المحلية التي تتمتّع بفائض في الميزانية على المساهمة فيه بالإضافة إلى مساهمة الدولة فيه بصفة مباشرة علاوة على توظيف جزء من المعاليم الجبائيّة التي تحوّل للصندوق. وفي كلتا الحالتين، يرتبط تدخّل الصندوقين في حالات العجز المالي للجماعات المحلية بمؤشّر للاستقرار المالي يتمّ احتسابه سنويّا على مستوى كافّة الجماعات المحلية. مع العلم وأنّ السلطة المركزيّة ينبغي أن تعمل على بلوغ التّكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية وفقا لمقتضيات الدستور.

وأثبتت الإحصائيّات الوطنيّة[1] أنّ 35% من السكان يقطنون خارج المناطق البلدية أي لا ينتخبون ممثليهم في المجالس البلدية كما أنّ أكثر من 134 بلديّة من مجموع 950 أي ما يعادل 14% من البلديات مفلسة لا يمكنها التعهّد بتعهداتها الماليّة وأنّ البعض منها لا يمتلك المقومات الحضرية وفي المقابل لا تنضوي العديد من التجمعات الحضريّة تحت التنظيم البلدي.

وبهدف ضمان التوازن المالي للبلديّات التي من المزمع إحداثها، ينبغي أن يستند إحداثها إلى دراسة معمّقة للنسيج الاقتصادي والاجتماعي والحضري للمنطقة المعنيّة للنّظر في مواردها التقديريّة ومقاربتها بالنفقات المتعلّقة ببلديّة قديمة من نفس الحجم مع الحرص على إضافة البعد التنموي لهذه النفقات. ويمكن إعادة تقسيم بلديات قديمة لضمان توازنها المالي.

2. تعزيز موارد الجماعات المحلّية

تتأتّى موارد الجماعات المحلّية، وفقا للفصل 135 من الدّستور، من مصادر ذاتيّة وأخرى محالة إليها من السلطة المركزية. وترتبط الموارد الذاتيّة ارتباطا مباشرا بالصلاحيّات الأصليّة للجماعات المحلّية في حين ترتبط الموارد المحالة بالصلاحيّات المفوّضة لها من قبل السلطة المركزيّة. وفي جميع الحالات، يجب أن تكون موارد الجماعات المحلّية ملائمة لصلاحيّاتها ممّا يسمح لها بممارستها بشكل فعلي مع المحافظة على توازناتها الماليّة.

ويرتكز مبدأ التّدبير الحرّ والاستقلاليّة الماليّة للجماعات المحليّة على توفّر الموارد الماليّة اللاّزمة لسير أعمال هذه الجماعات وتنفيذ برامجها وسياساتها التنمويّة على أرض الواقع. ومن الضروري ألاّ تقتصر الموارد على الموارد الذاتيّة المتأتية أساسا من الجباية المحلية نظرا لضعفها بالنسبة للعديد من الجماعات بالنظر إلى تفاوت عدد السكان بالإضافة إلى اختلاف نسب التحضّر بين المناطق.

[1] المصدر: تقرير لجنة الجماعات العمومية الجهوية والمحلية بالمجلس الوطني التأسيسي (أكتوبر 2012)

فبخصوص الموارد الذّاتيّة، تتأتّى على المستوى المحلّي أساسا من خلال استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على الإشغال الوقتي للملك العمومي ومعلوم الأشغال تحت الطريق العمومي علاوة على مداخيل أملاك الجماعات المحليّة التي تستخلصها عبر الاستغلال المباشر أو الاستلزام أو التسويغ والمداخيل المتأتية من رفع فضلات المؤسسات التجارية أو الصناعية أو المهنية ومن المخالفات الصحية.

- **المعلوم على العقارات المبنية:** والذي يتمّ توظيفه استنادا إلى مقتضيات الفصول من 1 إلى 9 و19 و21 من مجلة الجباية المحلية. وللتأكّد من شمولية توظيف المعلوم على العقارات المبنية وضمان استخلاصه، يتوجّب على الجماعة المحلّية الحرص على ضبط المساحة المغطّاة بناء على تصريح المواطنين ومراقبة التصاريح للتثبت من مدى صحتها باللجوء إلى المعاينات الميدانية. كما يتوجّب عليها التثبت من مدى توظيف خطية على كلّ مطالب بالمعلوم قام بتصريح غير صحيح أو لم يدل بتصريح.

- **المعلوم على الأراضي غير المبنية:** وتتولّى الجماعة المحلية توظيفه استنادا إلى أحكام الفصول من 30 إلى 34 من مجلة الجباية المحلية. وللتّأكّد من شمولية توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية وضمانا لاستخلاصه، يتوجّب على الجماعة المحلّية تحديد القيمة التجارية للأراضي غير المبنية لتوظيف المعلوم واعتماد كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية لتوظيف المعلوم في غياب القيمة التجارية.

كما يتوجّب على الجماعة المحلّية إعداد جداول تحصيل كلّ من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وفقا لمقتضيات الفصل 265 من مجلّة المحاسبة العموميّة وأن تضمّن بها المعطيات التي من شأنها أن تيسّر عمليات الاستخلاص وتحترم آجال إحالتها للتثقيل في كتائب المحاسب وإعداد جداول التحصيل التكميلية وضمان التنسيق بين مصلحة الأداءات والمصالح الفنية قصد استغلال البيانات المتوفّرة لتحيين جداول التحصيل بإضافة البناءات الجديدة والأخذ بعين الاعتبار المساحات الجديدة للبناءات التي تم توسيعها.

- **المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية:** يتمّ توظيف هذا المعلوم بمقتضى الفصول من 35 إلى 40 من مجلة الجباية المحلية. ويتوجّب على الجماعة المحلّية أن تحرص على الحصول على مستحقاتها بخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من خلال إعداد جدول تحصيل المراقبة لتحديد الحد الأدنى المستوجب المحتسب حسب نوعية البناءات ومساحتها والعمل على استخلاص هذه المعاليم.

- **الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي:** يتمّ توظيف هذا الصّنف من المعاليم طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004.

ولضمان استخلاص مستحقّات الجماعة المحلّية من المعاليم الموظّفة على الإشغال الوقتي للملك العمومي، يتوجّب عليها احترام صيغ وشروط الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي فيما يتعلق بإسناد تراخيص في الغرض والحرص على شمولية توظيف المعاليم والتحكّم في الاستغلال العشوائي للملك العمومي البلدي والعمل على توظيف واستخلاص كلّ المعاليم المنصوص عليها بالقرار البلدي المتخذ من قبل رئيس الجماعة المحلية والمتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي وتسجيل المخالفات واستخلاص الخطايا الموظّفة بشأنها.

- **معلوم الأشغال تحت الطريق العمومي:** يتمّ توظيفه وفقا للفصل 85 من مجلةّ الجباية المحلية. ويتوجّب على الجماعة المحلية أن تعمل على توظيف واستخلاص معلوم الأشغال تحت الطريق العمومي وفقا للاتّفاقيات السنويّة المبرمة مع المستلزمين العموميّين والتي تتضمّن ضرورة كل الواجبات المحمولة عليهم فيما يهم الأشغال تحت الطريق العام المبرمج إنجازها.

- **التصرف في الأملاك المنقولة وغير المنقولة:** يتمّ وفقا لمجلة الحقوق العينيّة ومجلة المحاسبة العمومية والقانون الأساسي للجماعات المحلية والنصوص الترتيبيّة والمناشير في الغرض. ويجب أن تتمّ حماية الأملاك الراجعة بالنظر للجماعات المحليّة قانونيّا وماديا من خلال جرد هذه الممتلكات وتدوين كل المعطيات المتعلقة بالعقارات على غرار الموقع والمساحة والأملاك الملاصقة له وأصل ومرجع الملكية ومكونات العقار وتضمين كل التغييرات التي طرأت على العقارات والحرص على التحيين الدّوري على ضوء تغيير الوضعية القانونية والمادية لها. كما يستدعي حسن التصرّف في الأملاك المنقولة وغير المنقولة للجماعات المحلية العمل على حسن استغلال الجماعة المحلية لأملاكها عبر إنجاز دراسات الجدوى للمشاريع الاقتصادية وعرض موضوع التصرف في العقارات والمرافق العمومية على المجلس البلدي أو الجهوي للتداول في شأن طرق استغلالها علاوة على متابعة نتائج التصرف الذاتي في لأملاك مثل الأسواق اليومية والأسبوعية والبيع بالجملة والمآوى والمسالخ ورياض الأطفال وقاعات الأفراح ومقارنة المداخيل المحققة من هذه الأملاك بالمصاريف المباشرة من تأجير الأعوان واستهلاك الكهرباء والماء ومصاريف الصيانة والمصاريف المتفرقة والوقوف على الحالات التي تكون فيها الموارد دون النفقات لتفادي العجز المالي في حالات الاستغلال المباشر. كما يتّجه في مجال الاستلزام بشأن التصرّف في أملاك الجماعات المحلية التحقق من قبلا من احترام المستلزم لتعهداته لا سيما فيما يتعلق بتأمينه أعمال النظافة وتكفله بدفع نفقات استهلاك الكهرباء والماء والمساهمة في مصاريف الحراسة لكي تكون صيغة الاستلزام مصدرا يدعم موارد الجماعات المحلية لا سببا في عجزها المالي في صورة إخلال المستلزم بالتزاماته التعاقديّة. أما فيما يتعلّق بتسويغ أملاك الجماعات المحلية فيتوجّب الحرص على مراجعة العقود المبرمة بعنوان تسويغ المحلات الراجعة للجماعة المحليّة قصد التحيين الدوري لمعاليم الكراء مع العمل على استرجاع العقارات في صورة إخلال المتسوّغ بأحد الشروط التعاقدية ضمانا للمحافظة على أملاك الجماعات المحلية. وبخصوص التفويت والذي يخضع وجوبا لمصادقة المجلس البلدي أو الجهوي، فيتعيّن إجراء اختبار لتحديد القيمة الحقيقية للعقار موضوع التفويت مع الحرص على اعتماد صيغ الإشهار ضمانا للشفافية وحفاظا على حقوق الجماعة المحلية مالكة العقار.

- **المداخيل المتأتية من رفع فضلات المؤسسات التجارية أو الصناعية أو المهنية ومن المخالفات الصحية:** يتمّ استخلاصها طبقا لمقتضيات الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية. ويتوجّب

على الجماعة المحلّية اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الفضلات المتأتية من نشاط المؤسسات التجارية أو الصناعية أو المهنية بمقابل كإبرام اتفاقيّات رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية وتقدير الكمّيات والمبالغ الماليّة المتأتية من هذا النّشاط.

كما اقتضى الدستور أنّ كلّ إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات الحلية، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد. وتطرح مسألة التناسب بين الصلاحيّات والموارد تساؤلا حول مدى تمتّع السلطة المركزيّة الناقلة للصلاحيات بالسلطة التقديريّة لتحديد مدى هذا التناسب أم يخضع نقل الصلاحيات هذا لمنطق العلاقة التعاقدية بين الطرفين يتمّ خلالها النظر سويّا في تناسب الصلاحيات مع الموارد المحالة. وفي جميع الحالات، يجب ألاّ تكون هذه الصلاحيات المنقولة مصدر عجز مالي للجماعات المحلية وأن يكون نقله قد تمّ بداعي إثقال كاهلها بصلاحيات لم تعد ترغب فيها السلطة المركزية لكلفتها.

ويستدعي تعزيز موارد الجماعات المحلّية ضمانا لتوازناتها الماليّة ودعما لممارستها الفعليّة لصلاحيّاتها الدستوريّة خاصة التنمويّة منها مراجعة عميقة لمجلّة الجباية المحلّية ولمجلّة الاستثمار ولمجلّة المحاسبة العموميّة نحو تكريس القدرة الجبائيّة للجماعات المحلية ومنحها حق توظيف معاليم الاستثمار المتعلقة بالمشاريع المنجزة في مجالها الترابي والتحكّم في إجراءات وآجال استخلاص المبالغ المثقّلة بحساب الجماعات المحليّة بعنوان مستحقّاتها غير المدفوعة من قبل المعنيّين بالأداءات والمعاليم الموظّفة.

كما يتّجه مراجعة النصوص الترتيبيّة المنظّمة لعمل الجماعات المحلية خاصّة تلك المتعلّقة بالمعاليم الموظّفة من قبل الجماعات المحلية وكيفية احتسابها والمناشير الوزاريّة في المجال بما يسمح بتوفير موارد ماليّة ملائمة للصلاحيّات الدستوريّة المخوّلة للجماعات المحلّية. كما يتوجّب على الدّولة إحالة الموارد المتعلّقة بالصلاحيّات المحالة على الجماعات المحلّية بما يسمح لها بممارسة هذه الصلاحيّات بشكل فعليّ ولا تكون هذه الصلاحيّات عبئا إضافيّا يثقل كاهل الجماعات الحلّية ويؤدّي إلى اختلال على مستوى توازناتها الماليّة.

III - الرقابة القضائيّة

القضاء الإداري:

إن نجاح اللامركزية و ضمان نجاعتها و الحفاظ على احترام الجماعات العمومية المحليّة لوحدة الدولة في إطار تطبيق القوانين الوطنية من جهة و تكريسها في كل القرارات و الأعمال المحلية من جهة أخرى يبقى رهين تكريس رقابة قضائية فاعلة و مجدية و خاصة قريبة من المواطنين المحليين .

1- النزاعات المتعلقة بتنازع الإختصاص

يقوم القضاء الإداري برقابة كل القرارات و الأعمال الإدارية الصادرة عن السلط العمومية في مفهومها الواسع مهما كان مجال تدخلها. و سينتج تفعيل مقتضيات الدستور مشهدا سلطويا إداريا جديدا تتقاطع فيه الصلاحيات أحيانا و تتوازى في بعض الأحيان و تتشابك في أحيان أخرى ،لذا فإنّ القضاء الإداري سيعرف أشكالا جديدة من تجليات ممارسة الصلاحيات بين كيانات قانونية عمومية تتنازع فيما بينها بخصوص مجمل الإختصاصات سواء تعلق الأمر باختصاصات ذاتية أو مشتركة أو محالة. و على هذا الأساس أقرّ الدستور في فصله 142 للقضاء الإداري النظر في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الإختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية، و بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية .و سيلعب القضاء الإداري دور الحكم في تأويله للنصوص القانونية المنظمة لمسألة تنازع الإختصاص .

كما سيشهد القضاء الإداري تنامي نزاعات لا يكون فيها بالضرورة المتقاضي هو مواطن ضد سلطة إدارية بل سيجمع النزاع أطرافا نزاع لا تشمل إلاّ جماعات محلية فيما بينها أو مع أو ضد السلطة المركزية . و يتجه التذكير أن الجماعات المحلية كانت في إطار السلطة المركزية تحكمها رقابة رئاسية أو رقابة إشراف تسمح للمركز التدخل للتوجيه قرارات الجماعات المحلية بطريقة إدارية دون أن يتجرأ بعدها المعني بالتدخل لرفع شكاوى أمام القضاء الإداري لمراقبة مدى شرعية القرارات الصادرة عن السلطة المركزية(لا شيء كان يمنع القيام أمام القضاء الإداري) وفي هذا المجال ليس للمواطن صفة في القيام لجلب اختصاص أو نزعه من الأطراف المعنية.

لضمان الإستقرار و الأمن القانونيين في إرساء لامركزية تكون فيها رؤية الإختصاصات واضحة و مستجيبة للمبادئ التي أقرّها الدستور و القانون لاحقا لا بدّ من ضمان جودة الأحكام الصادرة في مجال تنازع الإختصاص وذلك بتكوين قضاة المحكمة الإدارية حتى يكون لهم دور توجيهي في إرساء مناخ سليم لممارسة الصلاحيات المنوطة بعهدتهم دون إرباك .

رقابة على الإنتخابات المحلية

كما أن رقابة النزاعات الإنتخابية البلدية و الجهوية أو حتى تلك المتعلقة بانتخابات الأقاليم (و لو كان الإنتخاب غير مباشر) يقتضي توفير محاكم قريبة من كل متقاضي خاصة أنّه من بين المعايير الأساسية للإنتخابات الشفافة والنزيهة هو وجود محاكمة عادلة بالنسبة للإنتخابات .

و لا يعني التنصيص في القوانين الإنتخابية على إمكانية الطعن أنّ الرقابة قد حصلت فعلا ،خاصة أن عدم سهولة نفاذ المتقاضي للقضاء يعدّ مسببا في عزوفه عن الطعن رغم وجود أسباب جدية .

من أهم التدابير الواجب اتخاذها تكريسا للمبدأ الدستوري الوارد بالفصل 116 منه هو تفعيل و تكريس اللامركزية للقضاء الإداري ،ضرورة أنّه لا يمكن الحديث عن شفافية الإنتخابات المحلية في غياب قضاء متمركز على مستوى الجهات .

- احترام محاكمة عادلة تنظر في أصل نزاع مرفوع أمام المحكمة يقتضي تركيبة قضائية التي يجب أن تكون جماعية و ليست فردية(قاضي فردي) باعتبار هذه النزاعات الإنتخابية لا تتنزل في إطار مسائل الإستعجالية التي يمكن تداركها لاحقا إذا ما رفعت قضية في الأصل .

-يتجه احترام تركيبة ثلاثية عند النظر في النزاعات الإنتخابية أثناء كل درجات التقاضي

الإبتعاد عن الحلول الترقيعية لإرساء اللامركزية القضاء الإداري بإحداث دوائر مناسبتية تحدث عند الإنتخابات و إلزام الدولة باتخاذ كل التدابير المالية و اللوجستية و البشرية لضمان رقابة قضائية ناجعة مؤسسة لدولة قانون و مؤسسات عملا بأحكام الدستور .

- توفير الإمكانيات التقنية الكفيلة بولوج قاضي الإنتخابات لقاعدة البيانات لدى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في حدود المسائل التي شملها النزاع الإنتخابي المعروض عليه .

-إدراج القضاء الإداري كأولوية متلازمة مع إرساء الجماعات المحلية و مرافقة كل المسار التأسيسي لها منذ بداياته .

رقابة الشرعية

ينّص الفصل 116 من الدستور أن :يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها و في النزاعات الإدارية .

و يعتبر القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي بامتياز للنظر في كل القرارات الصادرة عن إدارة الجماعات العمومية و كذلك السلطة المركزية و يتعزز هذا الدور بصفة خاصة في إطار الرؤية الدستورية التي يقوم عليها تكريس اللامركزية و هي الرقابة اللاحقة لهذه القرارات .

و في غياب رقابة إدارية للسلطة المركزية على قرارات و أعمال الجماعات المحلية ،يكون القضاء هو الملاذ للطعن في شرعية هذه القرارات و ذلك في إطار دولة القانون و المؤسسات ،لذا فإن من أهم ركائز اللامركزية هو تقريب القضاء الطبيعي لرقابة الجماعات إلى كل من له مصلحة ، و ذلك بإحداث محاكم جهوية .

كما أنّ المحاكم الجهوية ستكون الساهرة على احترام الجماعات العمومية و السلط المركزية للقانون و السماح للجهات الإدارية بمراقبة الأداء المتبادل فيما بينها للشأن العام المحلي في إطار الحوكمة الرشيدة من جهة و كذلك للمواطن للدفاع عن حقوقه و إرساء ثقافة المحاسبة من جهة أخرى .و

سيؤدي هذا التفاعل إلى خلق مناخ من السلم الإجتماعي داخل الجماعات العمومية سواء في علاقة السلط الإدارية فيما بينها أو في علاقتها مع منظوريها.

- يتّجه في هذا الإطار تدعيم دور القضاء الإداري التعديلي و التحكيمي في العلاقات بين السلطة المركزية و الجماعات و ذلك بجعله الجهة الوحيدة التي لها أن تقيّم أداء الجماعات العمومية فيما يتعلق خاصة بحلّها في صورة معاينة عجز الجماعات عن تسيير الشأن المحلي .و في ذلك ضمانة لعدم استعمال حلّ الجماعات المنتخبة بقرار آحادي الجانب للسلطة المركزية التي أضحت على ضوء هذا التقسيم الجديد منافسة للجماعات في بعض الإختصاصات .

- إخضاع كل قرارات السلطة المركزية بعلاقة مع الجماعات إلى الرقابة القضائية و منع كل تدخل من المركز في مسار اتخاذ القرار .

- تدعيم القضاء بكل الإمكانيات المادية و البشرية و اللوجستية اللازمة لفضّ النزاعات في أجل معقول و تسهيل سير العمل المحلي

- ضرورة التزام كل الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري

-إحداث محاكم تستجيب لتطور المنظومة المعلوماتية و مهيأة من حيث البنية التحتية للنظر في النزاعات بما يضمن جودة العمل مع تسهيل ولوج المتقاضي للقضاء مع الأخذ بعين الإعتبار أصحاب الاحتياجات الخاصة

رقابة العقود الإدارية المحلية

من خلال آليات الشراكة و التعاقد الوارد بالفصل 140 من الدستور و إمكانية لجوء هذه الجماعات إلى عقود هي بالضرورة عقود إدارية سواء فيما بينها أو مع السلطة المركزية أو حتى عند تفويض خدمات أو اعتماد الوكالة أو غيرها من الآليات المعتمدة لتحقيق النجاعة ، فإنّ القضاء الإداري هو الذي سيكون الجهة المختصة للنظر في شرعية هذه العقود الإدارية و مدى احترامها للنصوص المنظمة لها .

يتجه تكوين قضاة المحكمة الإدارية في مجال الصفقات العمومية المحلية على ضوء قانون الجماعات العمومية

تشريك القضاء الإداري إستشاريا في إبداء الرأي بخصوص نماذج العقود التي يمكن للجماعات العمومية اعتمادها لضمان أكثر شفافية ووضوح عند التعاقد (حسب طبيعة العقد أو مجاله أو المعاقد للجماعة) .

-إسناد اختصاص استعجالي للقاضي الإداري لتوقيف تنفيذ قرارات إسناد الصفقات أو العقود و ذلك كرقابة سابقة لتنفيذ هذه العقود و ذلك في إطار ضمان مبادئ الشفافية و المنافسة الشريفة و حماية الأموال العمومية .

و تجدر الإشارة إلى أنّ القاضي الإداري سيواصل نظره في النزاعات الإدارية الأخرى بما فيها دعوى التعويض عن القرارات و الأعمال الإدارية غير الشرعية للجماعات العمومية المحلية.

القضاء المالي

نصّ الفصل 137 من دستور الجمهوريّة التونسيّة[2] على أنّه ***"للجماعات المحلّية في إطار الميزانيّة المصادق عليها حريّة التصرّف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرّشيدة وتحت رقابة القضاء المالي".***

وتضمّن الباب الخامس من الدّستور المتعلّق بالسّلطة القضائيّة صلاحيّات محكمة المحاسبات واختصاصاتها. حيث وبالرّجوع إلى الفصل 117 المتعلّق بالقضاء المالي[3]، والذي اقتضى أنّ هذا الفرع من القضاء يتكوّن من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها وضبط اختصاصات هذه المحكمة في مجال مراقبة حسن التصرّف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، نجد أنّ محكمة المحاسبات تقضي في حسابات المحاسبين العموميّين والذين عرّفتهم مجلّة المحاسبة العموميّة بصفة واضحة وحصريّة وتقيّم طرق التصرّف في المال العام وتزجر الأخطاء المتعلّقة به. كما أُسند للمحكمة دور يتعلّق بمساعدة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين الماليّة وغلق الميزانيّة.

وتعتبر محكمة المحاسبات أعلى هيئة رقابيّة على الأموال العموميّة في تونس وتمتلك سلطة رقابية عليا للنظر في حسابات وتصرّف الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات والمنشآت العمومية وجميع الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدّولة أو الجماعات المحليّة في رأس مالها كما تباشر أصنافا مختلفة من الرّقابة على الهيئات التي تتمتّع بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل عمومي سواء كانت عموميّة أو خاصّة. وتباشر المحكمة أصنافا مختلفة من الرّقابة على الهيئات التي تتمتّع بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل عمومي سواء كانت موجودة على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي وسواء كانت عموميّة أو خاصّة.

وتمارس محكمة المحاسبات وفقا للقانون المنظّم لها[4] -والذي هو بصدد المراجعة وفقا للمقتضيات الدّستوريّة الجديدة -رقابة قضائية مستمرّة على حسابات المحاسبين العموميّين وتمتلك

[2] الباب السابع: السّلطة المحلّية

[3] الباب الخامس: السّلطة القضائيّة – الفرع الرّابع: القضاء المالي

[4] القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرّخ في 8 مارس 1968 كما تمّ تنقيحه وإتمامه (بصدد المراجعة)

سلطة قضائية للبتّ في حساباتهم كما تتولّى تقييم البرامج والمخططّات الوطنيّة علاوة على تقدير نتائج الإعانة الممنوحة للجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة.

وتشمل رقابة محكمة المحاسبات على التصرّف في المال العام **رقابة المشروعيّة والرّقابة على التّصرف (رقابة الأداء)** وزجر أخطاء التّصرف وتتعلّق هذه الأصناف من الرّقابة بحسابات وتصرّف الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات والمنشآت العمومية وجميع الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدّولة أو الجماعات المحليّة في رأس مالها سواء كانت موجودة على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي.

أوّلا: رقابة المشروعيّة على الجماعات المحلّية

تشمل رقابة المشروعيّة التي تتولّى محكمة المحاسبات القيام بها رقابة المطابقة على نفقات مصالح الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العموميّة الإدارية والهيئات الشبيهة بها والتي تكون ميزانيّتها ملحقة ترتيبيّا بميزانيّة الدّولة أي الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. ويهدف هذا الصّنف من الرّقابة إلى التحرّي في مشروعية النفقات العمومية المنجزة من قبل الهيئات الخاضعة لرقابة المحكمة بما في ذلك الجماعات المحلّية ومطابقتها للقوانين والتراتيب المنظّمة للمالية العمومية. وتفضي رقابة المشروعيّة إلى الوقوف على نقائص أو مخالفات تؤدّي أساسا إلى مسؤولية المتصرفين العموميين والتي يمكن تصنيفها ضمن أخطاء التّصرف[5].

وبالتّالي، فإنّ المتصرّفين العموميّين على مستوى الأقاليم والمجالس الجهويّة والمحلّية خاضعون في تصرّفهم إلى رقابة محكمة المحاسبات وفق الصّيغ والإجراءات المعمول بها.

كما تتضمّن رقابة المشروعيّة أعمال التصفية القضائية لحسابات المحاسبين العموميّين الذين تمّ تعريفهم بمقتضى مجلّة المحاسبة العموميّة الصّادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنّصوص اللاّحقة.

وتهمّ التّصفية القضائيّة لحسابات المحاسبين العموميّين على المستوى الجهوي والمحلّي:

- القبّاض الجهويّين للماليّة
- محاسبي المجالس الجهويّة
- محاسبي البلديّات والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة التي تفوق ميزانيّتها السنويّة العاديّة مليون دينار

ويمكن أن يتضمّن النّظام المالي لجماعات المحلّية المنصوص عليه بالفصل 135 من الدّستور إحداث مركز محاسبي على مستوى مجلس الإقليم. ويكون محاسب مجلس الإقليم في هذه الحالة خاضعا لقضاء محكمة المحاسبات.

[5] مثلما تمّ تعريفها بالفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المتعلّق بتحديد أخطاء التصرف

وتهدف الرّقابة القضائيّة على حسابات المحاسبين العموميّين على مستوى الأقاليم والجهات والبلديّات إلى البتّ في هذه الحسابات وتفضي إلى ضبطها وتصفيتها والكشف عن الإخلالات المرتكبة في هذا المجال كالتّصرف الفعلي واستخلاص الدّيون المثقّلة وتقضي محكمة المحاسبات بأنّ المحاسبين العموميّين أبرياء الذّمة أو لهم زائد أو مطالبون بما تخلّد بذمتهم. كما تصدر محكمة المحاسبات أحكاما في شأن الطعون الموجّهة ضدّ القرارات الصّادرة عن السلطة الإداريّة[6] وضدّ الأحكام الصّادرة عن المحكمة.

وعلاوة على الرّقابة على مشروعيّة النفقات العموميّة المنجزة من قبل المتصرّفين العموميّين والتّصفية القضائيّة لحسابات المحاسبين العموميّين، تمارس محكمة المحاسبات وفقا للدّستور وللقانون المنظّم لها مهامّ تتعلّق بالرّقابة على تنفيذ قوانين الماليّة وتفضي إلى قانون غلق الميزانيّة من خلال التّصريح العام بمطابقة الموارد العموميّة المحصّلة والنفقات المنجزة بميزانيّة الدّولة لما تمّ إقراره صلب قانون الميزانيّة.

ومن شأن الرّقابة على تنفيذ قانون الماليّة على مستوى الجماعات المحلّية أن يمكّن من التثبّت من مطابقة مجموع النّفقات خلال السّنة لقانون الماليّة ممّا يفضي إلى إعداد التقرير العام عن مشروع قانون غلق الميزانية العامّة للدّولة بما في ذلك ميزانيّات الجماعات المحلّية والذي يكون مشفوعا بالتصريح العام بالمطابقة بين حسابات تصرّف المحاسبين العموميين بمختلف أصنافهم والحساب العام لإدارة المالية والمتضمّن بدوره لحسابات الإدارات المركزيّة والجهويّة والمحلّية.

ثانيا: الرقابة على تصرّف الجماعات المحلّية

تهمّ الرّقابة على التصرّف (الرّقابة على الأداء) التي تنجزها محكمة المحاسبات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويهدف هذا الصّنف من الرّقابة إلى تقييم التّصرّف الإداري والمالي للهيئات المعنيّة وإلى التثبّت من مدى استجابته لمتطلّبات الحوكمة الرشيدة بالنّظر إلى مقتضيات الاقتصاد والكفاءة والفعاليّة ويفضي إلى الكشف عن النّقائص والإخلالات في تصرّف الهيئات المعنيّة.

وبالنّظر إلى الفصل 137 من الدّستور والذي نصّ صراحة على أنّ تصرّف الجماعات المحلّية يخضع إلى ***"قواعد الحوكمة الرّشيدة وتحت رقابة القضاء المالي"*** وبالرّجوع إلى صلاحيّات محكمة المحاسبات ووظائفها الواردة بالفصل 117 من الدّستور والذي تمّ بمقتضاه ضبط اختصاصاتها في مجال مراقبة حسن التصرّف في المال العام، نستنتج أنّ رقابة التصرّف على الهيئات العموميّة بما في ذلك الجماعات المحلّية تتنزّل صلب مبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية.

[6] في صورة لم تتجاوز الميزانيّة مليون دينار

وتتولّى محكمة المحاسبات في هذا الإطار الرّقابة على النفقات المنجزة من قبل الجماعات المحلّية في إطار المشاريع والبرامج التي تنفّذها علاوة على النفقات الاعتياديّة والنّظر في مدى ملاءمتها لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعاليّة[7]. حيث تتمّ صياغة تقرير حول الجماعة المحلّية المعنيّة بالرّقابة أو برامج وسياسات منجزة من قبلها أو نشاط تقوم به ويتضمّن التّقرير المنجز ملاحظات حول النّقائص والإخلالات المسجّلة وتوصيات تقدّمه المحكمة لتلافي النقائص المذكورة يتمّ توجيهه للجهة المعنيّة للإجابة في إطار حقّ الرّد.

ومن شأن الرّقابة على تصرّف الجماعات المحليّة أن يمكّن من تعزيز مبادى الشفافيّة والمساءلة من جهة ويساهم في تحقيق الاقتصاد والكفاءة الفعاليّة التي تبقى من المبادئ المطلوبة في مجال التصرّف في المال العام.

ثالثا: زجر أخطاء التّصرّف المتعلّقة بالجماعات المحلّية

نظرا لحصر المهام القضائية لدائرة المحاسبات في البتّ في حسابات المحاسبين العموميين دون غيرهم، فقد تمّ منذ سنة 1970 تعزيز المنظومة القضائيّة المالية بهيئة إضافية أحدثت بمقتضى القانون وهي دائرة الزجر في ميدان الميزانية والتي عوّضت لاحقا في سنة 1985 بدائرة الزجر المالي.

ويشمل قضاء دائرة الزجر المالي كافّة أعوان الدّولة والمؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والجماعات المحلّية. وتتضمّن تركيبتها الرّئيس الأوّل لدائرة المحاسبات ورئيس دائرة بالمحكمة الإداريّة ومستشاران عن دائرة المحاسبات ومستشاران عن المحكمة الإداريّة.

وتختصّ دائرة الزّجر المالي في البتّ في قضايا أخطاء التصرّف التي تقترف إزاء الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت العمومية من قبل الأعوان العموميين. وعرّف الفصل الأول من القانون[8] عدد 74 لسنة 1985 خطأ تصرف على أنّه كل تعهّد بمصاريف فيه مخالفة للقوانين والأوامر الجاري بها العمل. وتكون المسؤوليّة عن أخطاء التّصرّف منفصلة عن المسؤوليّة الماليّة والتّأديبيّة والجزائيّة للعون العمومي محلّ التتبّع.

وبالنّظر إلى ارتباط وظيفة الزّجر المالي بصفة مباشرة بالوظائف المنجزة من قبل محكمة المحاسبات علاوة على كون التتبّعات ضدّ الأعوان العموميين المرتكبين لهذه الأخطاء أحد مآلات الأعمال الرقابيّة المنجزة من قبلها، فقد أسند دستور 2014 هذه الوظيفة لمحكمة المحاسبات. وهو ما يتطلّب مراجعة الإطار القانوني المنظّم للزجر المالي بصفة عامّة ولأخطاء التصرّف بصفة خاصّة بهدف توحيد منظومة المساءلة القضائية للمتصرّفين في الأموال العمومية بما في ذلك المتصرّفين في أموال الجماعات المحلّية.

---

[7] عرّفت المعايير الدّولية في مجال رقابة الأداء (المعيار الدّولي ISSAI 300 للمنظّمة الدّولية للأجهزة العليا للرّقابة المالية العامة والمحاسبة) الاقتصاد على أنّه التحكّم في الموارد المتاحة والكفاءة على أنّها تحقيق الأهداف المرسومة مسبقا والفعاليّة على أنّها تحقيق الأهداف المرجوّة مع التحكّم في الموارد وإنجاز الأثر المطلوب

[8] المتعلّق بتحديد أخطاء التصرف

وتشمل المراجعة ضرورة ثلاث نقاط جوهريّة تتعلّق بحصر مفهوم خطأ التصرّف وبالتعهّد التلقائي في هذا الصنف من القضايا وبتوسيع مجال الإحالة على محكمة المحاسبات فيما يتعلّق بهذه الأخطاء وبمبدأ التقاضي على درجتين.

فبخصوص حصر مفهوم خطأ التّصرف، تعتبر مراجعة القانون عدد 74 لسنة 1985 مسألة ضروريّة ومستعجلة باعتبار عدم ورود تعريف دقيق وشامل لخطأ التصرف بالقانون المذكور واقتصاره على ذكر عدد من الأخطاء التي "يمكن اعتبارها خطأ تصرّف".

ومن شأن تحديد مفهوم دقيق وشامل لخطأ التصرّف أن يؤسّس لنظام مستقرّ ومتوازن لمسؤوليّة العوم العمومي في مجال التصرّف في المال العام ويمكّن من تلافي الإفلات من العقاب في مجال الجرائم الماليّة.

كما وجب سحب مبدأ التعهّد التلقائي الذي تشتمل عليه الصلاحيّات العامّة الموكولة لمحكمة المحاسبات على زجر أخطاء التصرّف وعدم إفراده بإجراءات خصوصيّة تقيّد التعهّد التلقائي وذلك بهدف تعزيز الشفافيّة والمساءلة في التصرّف في المال العام وضمان مبدأ المساواة بين المتصرّفين العموميّين الخاضعين لقضاء محكمة المحاسبات.

أمّا فيما يتعلّق بالإحالة في قضايا الزّجر المالي، فتتطلّب الإجراءات المتعلّقة بها مراجعة عميقة نحو توسيع مجالها حيث تقتصر حاليّا إمكانيّة الإحالة على رئيس مجلس النواب والوزير الأوّل ووزير الماليّة والوزير المعني (المشرف على العون المرتكب لخطأ تصرّف) بالإضافة إلى الرّئيس الأوّل لدائرة المحاسبات الذي يجمع بين رئاسة المحكمة وصلاحيّة الإحالة.

ويستوجب توسيع مجال الإحالة إتاحتها لدوائر محكمة المحاسبات المعنيّة بالرقابة على الهيئات والأعوان موضوع أخطاء التصرّف مباشرة عبر النيابة العموميّة للمحكمة تفاديا لجمع الرئيس الأوّل لوظيفتين متنافرتين علاوة على فتحها أمام المؤسسات والمنشآت العموميّة والجماعات المحليّة عبر هياكلها المنتخبة وعدم الاقتصار على إسناد هذه الصلاحية لرئيسها. كما يتّجه التفكير نحو فتح مجال التقاضي أمام دافعي الضرائب والمجتمع المدني تعزيزا للمساءلة خاصّة على مستوى الجماعات المحلّية.

وبخصوص تكريس مبدأ التقاضي على درجتين الوارد بصفة عامّة وشاملة صلب الدّستور[9]، فيستوجب مراجعة الإجراءات القانونيّة المعمول بها في مادّة الزّجر المالي والتي تقتضي حاليّا صدور أحكام باتّة ونهائيّة غير قابلة للمراجعة.

ومن شأن المراجعة القانونيّة لهذه الإجراءات نحو تعميم التقاضي على درجتين على كافّة الإجراءات القضائيّة أن يسمح للمتقاضين باستئناف الأحكام القضائيّة الصادرة عن محكمة المحاسبات في مجال الزّجر المالي.

تعليق على القانون الانتخابي للجماعات المحلية

من خلال قراءة أولية للقانون يتبين أنّه كان مضيئا في نقاط فيما وجب تعديل عديد الفصول منه. وتؤكد رابطة الناخبات التونسيات على أنّها تثمن تقنين مبدأ التناصف الأفقي الذي طالبت به منذ تأسيسها سنة 2011، كما كان مدرجا بتوصياتها التي وجهتها للمجلس الوطني التأسيسي بمناسبة مناقشة قانون القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، غير أنّه لم يحظ بالقبول. ويعتبر ما جاء بمشروع القانون آلية لضمان مشاركة وتمثيلية أوسع للنساء ولملائمة النص التشريعي المذكور مع أحكام الفصلين 21 و34 وخاصة الفصل 46 من الدستور. وكذلك اعتماد الجندرة في النص مهم أيضا.

كما تؤكد أهمية ما جاء بالقانون فيما يتعلق بتمثيلية الشباب لما ألزم القائمات المترشحة أن يكون ثلث أعضائها سنهم لا يتجاوز 35 أن يكون بالضرورة من بين الثلاثة الأوائل مترشح أو مترشحة سنه لا يتجاوز 35.

أما ما تسوقه الرابطة من ملحوظات يتعلق بما يلي:

من ناحية الشكل:

جاء هذا القانون في عديد أحكامه باعتماد نفس الفصول الواردة بالقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 خاصة فيما يتعلق بالحملة الانتخابية و تمويل الحملة و غيرها من المبادئ العامة اللصيقة بالضرورة بالمعايير الدولية لانتخابات نزيهة وشفافة، لذا نقترح أن يقع إدراج هذا النص في إطار مجلة انتخابية تنظم في نفس الوقت كل الانتخابات والاستفتاءات في الجمهورية التونسية مع إفراد بعض الفصول بخصوصيات لصيقة بطبيعة الانتخابات (مثلا التسجيل الإرادي المبدأ لكن شروط

[9] باب السلطة القضائيّة

التسجيل تختلف حسب نوع الانتخابات فيمكن وضع نقاط: حسب العنوان الفعلي مثلا بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية ...). ضرورة التدوين وعدم تشتت في تنظيم الانتخابات والاعتداد برؤية واضحة للنصوص الانتخابية.

وبالتالي يكون أكثر جدوى ويساهم في عدم تشتت النصوص ووضوح الرؤية لكل المتداخلين في الشأن الانتخابي.

- بالنسبة للأحكام الواردة بالقانون:

-الفصل 5: اعتماد سن 18 سنة في التسجيل في الانتخابات مهم، غير أنّ ممارسة الحق وجب أن يكون محترما لمبدأ المساواة ومبدأ الأهلية القانونية للممارسة الحق: ورد بنص القانون 18 سنة خلال السنة التي ينظم فيها الاقتراع. ويتجه تنقيحه ليكون سن 18 سنة قبل يوم الاقتراع.

الفصل 6-تم حرمان من لا تتوفر فيهم شرط الإرادة الحرة من التصويت وهو منطقي، غير أنّ بعض التفاصيل قد تؤدي إلى إفراغ النص من محتواه: الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق لكن إضافة شرط الإقامة بالمستشفى قد يسمح لمن هم في حالة جنون من غير المقيمين بالمستشفى من التصويت.

لماذا نلزم بأجل لتحيين سجل الناخبين 3 أشهر والحال أن عديد التغييرات يمكن أن تطرأ بعد 3 أشهر؟

الفصل 8 -الإقرار بأن التسجيل واجب والحال أنّ في هذا التوصيف مساس من حرية المواطن والمواطنة باعتبار أنّه أيضا حق. فضلا عن أنّ هذا التصنيف لم يترتب عنه أي أثر كما في أنظمة قانونية مقارنة (خطية مالية مثلا أو حتى السجن ..)

- ربط التسجيل بالسجل الانتخابي البلدي بالإقامة الفعلية وغياب كل مفهوم واضح و صريح للإقامة الفعلية: القول بإمكانية وجود أكثر من إقامة فعلية .. ثم إمكانية تحول إقامة مؤقتة إلى إقامة فعلية .... والمعيار المحدد غير واضح. كيف نثبت عنوان الإقامة؟

خطير: ماذا نقصد بوضع رقم التسجيل للتمتع بالخدمات الإدارية المحلية، خرق لمبدأ المساواة.

الفصل 9 : التزام المواطن عند تغيير محل الإقامة بإعلام الهيئة و الحال انه بإمكان الإدارات القيام بذلك و إعلام المواطن دون حاجة للرجوع إليه للقيام بذلك .

استعمال مصطلح ولي والحال أنّ بلوغ الناخب سنّ 18 سنة ليس في حاجة إلى ولي.

الفصل 11: استعمال العمادات والمعتمديات والحال أنّه ستتم تغطية كامل التراب بالبلديات

النفاذ للمعلومة مهم لكن حسب صياغة الفصل 11 ممكن ومهم لكن من يتّحمل مصاريف الحصول على نسخ من هذه القائمات.

الفصل 12: من له الحق في مراجعة السجل الانتخابي: من له الحق في المراجعة: حصرها في المسجل في حين أنّ من لم يكن مسجلا ليس له الحق في المراجعة ويريد التسجيل ولا يمكنه أن يطلب التسجيل: أي منطق يمكن اعتماده.

إمكانية التسجيل الإرادي: ممكنة بالوكالة بعد التسجيل، وهو في تعارض مع شفافية عملية التسجيل

الفصل 13: أي إضافة للمطّة (3) غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان: شرط للتسجيل في الانتخابات ولا وجود لأي إضافة تتعلق بالمترشح و الحال أنّه في نظم مقارنة يشترط بالنسبة للمترشح عدم صدور حكم جزائي في حقه (استظهار ببطاقة عدد3) .

الفصل 14 (أعوان المعتمديات سيتم تغطية كامل تراب المعتمدية ببلدية أو بلديات ما هو المعيار المعتمد لإقصاء أعوان المعتمدية من الترشح في نفس الدائرة)

الفصل 16 : النص المتعلق بهذا الفصل غير واضح وفاقد لكل فلسفة : منع الترشح لمدتين متتاليتين :يترتب عنه: من يترشح أكثر من مرتين (سن الترشح 18) في مدد غير متتالية ممكن.

ثم ما الضرر في الترشح عديد المرات إذا لم يتمكن المترشح في كل مرة من الفوز .لا تأثير على العمل المحلي

ما الجدوى من منع الترشح

المتعارف عليه في المنع هو عضوية المجالس النيابية لأكثر من مدتين متتاليين أو غيرها

الفصل 17: شرط الإقامة الفعلية لا تسمح بالترشح لأكثر من مجلس، لماذا الجمع إذن بالقول مجالس بلدية ومجالس الجهوية :كيف يمكن نظريا الجمع بين نيابتين في عدد من الجماعات المحلية

الفصل 18: لابد من التدقيق فيما يتعلق بالجمع داخل نفس المجلس بين الأقارب، لم يقع توضيح المترشحين والمترشحات الذين نجحوا وكان في نفس المجلس أحد الأقارب، فإنّ المنسحبون يتركون مقاعدهم لمن يليهم في القائمة.

الفصل 22: على أهميته بالتنصيص على مبدأي التناوب والتناصف العمودي ورتبت عن عدم احترام المبدأين عدم قبول القائمة. كما ورد بالفصل ما يلي وفي حالة كان عدد المقاعد المخصصة للدائرة

فرديا، يتم **استثناء مبدأ التناصف لفائدة المترشحات على تلك القائمة**. إنّ هذه الفقرة لا تستقيم لأنّ الفصل 81 لم ينص على مقاعد في المجالس فردية (10.12.16.22.30.40.60 / 20.26.30.34.38.42) :غياب التنسيق داخل نفس النص القانوني

و حتى على فرض وجود عدد فردي فإن تطبيق قاعدة التناصف الأفقي لن تدع مجالا للتدخل لصالح تناصف للنساء (3 نساء و 2 رجال إذا كانت رئيسة امرأة و إذا فر ض التناصف الأفقي 3 رجال 2 نساء فلا مجال للتدخل)

وفي المقابل فإنّ شرط التناصف الأفقي على أهميته لم يرتب القانون على عدم احترامه أي جزاء رغم استعمال: تلتزم القائمات، لكن إذا لم تلتزم ما هو مآل هذا على الأحزاب أو القائمات التي لم تحترم هذا المبدأ.

الفصل 27: سوء صياغة على مستوى النص وغياب الوضوح: معاينة الشغور من يقوم به. لابد من التنصيص أن المعاينة تتم من المحاكم الإدارية المختصة.

ثم القول بأنه إذا فقد المجلس 3/1 أعضائه تجرى انتخابات جزئية والحال أنّ فقدان الثلث يمكن أن يكون من قائمات مختلفة وتبقى القاعدة هي تعويض المنصب الشاغر ممن يلي العضو المعني في القائمة.

الفصل 30: ضرورة إضافة مصطلح المترشحات للفقرة المتعلقة بتكافؤ الفرص بين المترشحين وسيترتب عنه بالضرورة احترام مبدأ المساواة بين الجنسين

ضرورة تجريم العنف المسلط على النساء خلال الفترة الانتخابية واعتباره من المخاطر الانتخابية

الفصل 33: التنصيص على إمكانية رفع الملاحظين تقرير بخصوص الإخلالات خلال الحملة: أي نوع من المخالفات ثم أنّ عمل الملاحظة حسب المعايير الدولية يفترض عدم تدخل الملاحظين واكتفائهم بتدوين ما لاحظوه من مخالفات، وهم المحملون على الحياد على خلاف ممثلي القائمات والأحزاب. وإدماج الملاحظين في هذا المسار على أهميته قد يؤدي إلى تحزب الملاحظين وعدم احترام الحياد والتدخل في الشأن السياسي ورفع مخالفات تتعلق بحزب دون آخر.

الفصل 35: منع الإشهار السياسي والحال أنه كان من المفروض تقنينه وتنظيمه عوض المنع.

الفصل 42: ماذا نقصد بالمكتب الذي يحفظ النظام العام

الفصل 43: ضرورة التأكيد في التغطية الإعلامية على توازن وتكافؤ الفرص بين الجنسين (الفقرة الأخيرة)

مراقبة الحملة:

الفصل 49: الوسائل التي تم وضعها على ذمة الهيئة للحد من المخالفات: حجز إعلانات، فض اجتماعات ومواكب وهي على أهميتها لا تمكن الهيئة من ردع المخالفات في إطار ضابطة انتخابية فعالة، لذا لابد من تعزيز دور الهيئة بتمكينها على الأقل من تسليط خطايا مالية على المخالفين وذلك طبعا تحت رقابة القضاء.

خاصة وأنّ هذا يمكن أن يكون تكون بالتنسيق مع أعوان الهيئة الذين يعاينون ويرفعون المخالفة.

طرق التمويل

الفصل 56: صرف المنحة يكون بعد النتائج النهائية، يبدو في الظاهر من بين الوسائل للحفاظ على الأموال العمومية غير أنه:

-وضع شرط الحصول على 3 بالمائة للحصول على المنحة لا يستقيم ضرورة أنه سيتبين من خلال نظام الاقتراع كما حصل في الانتخابات السابقة ومن باب أولى وأحرى انتخابات بلدية وجهوية واعتماد نظام اقتراع مختلط مثلما جاء بالفصل 82 أنه استنادا إلى النظام النسبي يمكن أن تتحصل قائمة على أقل من 3 بالمائة على مقعد في حين لا تتمتع بمنحة عمومية.

ملاحظة: عدم تناسق في النص أيضا: الفصل 85 ولا تعتبر في عملية توزيع المقاعد القائمات المتحصلة على أقل من خمسة بالمائة (بالحروف) مقابل (3 % في العدد). ثم أنّه إذا بقي عند م توزيع المقاعد مقاعد شاغرة فلا يمكن حرمان 3 بالمائة من المقعد

-إنّ صرف المنحة بعد النتائج فيه إقرار لعجز الدولة عن التزاماتها باعتبارها غير قادرة على استخلاص ديونها بما فيها التمويل العمومي والحال أن مجلة المحاسبة العمومية أقرت إمكانية اصدار بطاقات إلزام في حق من لم يرجع الأموال. ويمثل عدم صرف المنح العمومية أو جزء منها للمترشحين خلال الحملة ضرب لمبدأ المساواة باعتبار أن الشباب والقائمات المستقلة أو حتى بعض الأحزاب في حاجة للمنحة خلال الحملة.

الفقرة الأخيرة من الفصل 56 خارج المنطق: الدولة ستصرف بعد النتائج وثبوت تحصل على 3 بالمائة إذن كيف يمكن للمترشح ألا يلتزم بالفصل؟

الفصل 51 المتعلق بقناة المستقلة، وغيرها من القنوات ما المقصود بالبث في اتجاه الجمهور التونسي فحتى الجزيرة تبث في اتجاه الجمهور التونسي.

الفصل 64 النشر بالجرائد والحال أنّ رفع دعاوى في الغرض أمام دائرة المحاسبات غير ممكن.

الفصل 85 : يكون رئيس المجلس البلدي رئيس القائمة المتحصلة على أكبر عدد الأصوات والتي لها نصف المقاعد زائد مقعد حسب نظام الاقتراع المختلط و المقترح، غير أنّ هذا الإلزام قد يمس من

عمل المجلس باعتبار أن الرئيس وجب أن يتّم التوافق عليه داخل المجلس حتى يكون مناخ العمل أكثر جدوى و يكون ذلك عادة عن طريق الانتخاب وهو ما سيكسب الرئيس أكثر مشروعية، فضلا عن أنّ القائمة الفائزة بأكثر من 50 بالمائة من المقاعد سيتم احترام إرادتها بالتصويت أيضا. (قد يكون داخل القائمة الفائزة كفاءات أهم من الرئيس) ونقترح في صورة تعادل الأصوات بين مترشح ومترشحة أن تكون الأفضلية للمرأة وفي صورة تعادل بين مترشحين من نفس الجنس تكون الأفضلية للأصغر سنا (الفصل 133 من الدستور).

الفصل 114: تعلم الهيئة النيابة العمومية بارتكاب مخالفات لكن لا وجود لأي أجل للبت في النزاع و يكون صدور الأحكام لاحقا للمسار الانتخابي غير ذات جدوى أو تأثير.

تم التنصيص فقط على المخالفات المتعلقة بالتمويل أو المخالفات المالية: لكن توجيه الأصوات (الرشوة الانتخابية) والعنف خلال الحملة لم يتمّ تسجيلها كجرائم انتخابية حتى بالرجوع للقانون الاساسي عدد16 لسنة 2014

النزاع الانتخابي

- تداخل في الفصول وعدم وضوح فيما يتعلق بنزاعات الترسيم ونزاعات الترشح.

- إمكانية رفع شخص معنوي لقضية أمام المحكمة، لماذا هذا التخصيص خاصة أن الحزب بإمكانه رفع دعوى.

- فتح المجال أما المجتمع المدني للطعن في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الترتيبية منها خاصة

- لم يتم التمديد في آجال التقاضي ليكون وصفها بأنها معقولة.